نقد تعليقات الألباني

على شرح الطحاوية

تأليف

الشيخ إسماعيل محمد الأنصاري

مكتبة الإمام الشافعي

الرياض

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مكتبة الإمام الشافعي
ص ب ٢١٨٧ - الرياض ٧ - السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فإن ممَّا صُنِّف في بيان عقيدة أهل السنَّة والجماعة عقيدة الإمام الحافظ الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، التي بيَّن فيها عقيدتهم من ناحية ، وذكر من ناحية أخرى أن ما تحتوي عليه هو الذي يعتقده الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وصاحباه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رحمهم الله تعالى .

وقد قام بشرح هذا المصنَّف القيِّم بعض أهل العلم ، إلاَّ أنه أصغى إلى ما عليه أهل الكلام المذموم ، فحمل بعض عبارات الطحاوي على نهجهم ، وتكلم بعباراتهم ، فدعا ذلك العلاَّمةَ علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي ـ أحد تلامذة الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـ إلى أن قام بشرح له ، سلك فيه مسلك السلف الصالح معتمداً في بيان عقيدتهم على علماء ، من أجلّهم إمامان حازا في زمانهما قصب السبق في معرفتها وبيانها هما : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

الحرَّاني ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيِّم الجوزيَّة جزاهما الله عن قيامهما بالسنَّة خير الجزاء ، كما اعتمد على هذين الإمامين وعلى شيخه الإمام ابن كثير فيما يورده من الأحاديث ، فحظي شرحه لذلك من القبول لدى المقتدين بالسلف الصالح بما لم يحظَ به ما سواه من شروح ذلك المصنَّف . ورغم ذلك ادَّعى الألباني في مقدمته لطبعتَيْ هذا الشرح الثالثة والرابعة أن الشارح ارتكب في هذا الشرح أموراً مخالفة للصواب تتضح فيما يلي :

١ ــ عزا إلى الصحيحين أو أحدهما ، أو إلى أصحاب السنن الأربعة ، ما ليس عندهم .

٢ ــ يذكر الحديث عن صحابي يسمِّيه ، وهو في الحقيقة لغيره .

٣ ــ صدَّر حديثاً عزاه لمسلم بصيغة « روي » وهي في اصطلاح العلماء موضوعة للحديث الضعيف ، مع أن الحديث صحيح ، فقد رواه البخاري دون مسلم .

٤ ــ أشار إلى تضعيف حديث أخرجه الشيخان في صحيحَيْهما ، دون أن يذكر وجه تضعيفه ، ولا علة فيه عند الألباني ، بل له شاهد يقوِّيه ذكره هناك .

٥ ــ عزا إلى الصحيح حديثاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه أقرَّه .

٦ ــ رفع حديثاً موقوفاً .

٧ ــ ذكر حديثين لا أصل لهما .

هذا ما ذكره الألباني مقروناً بأرقام صفحات التعليقات المحتوية على هذه الدعاوى . وقد تعقَّبنا ذلك في هذا النقد بما أوضحنا به أن مما أورده على شارح الطحاوية علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي رحمه الله تعالى منه ما كان موجوداً في المصنَّفات المعتبرة التي اقتبس منها هذا الشرح ، وهذا لا وجه لتحميله مسؤوليته ما دام الأمر كذلك ، ومنه ما ليس وارداً على الشارح أصلاً ، وإنما يُعتبر إيراد الألباني إياه من سوء فهمه لعبارة الشارح ، أو من سوء تصرُّفه فيها . ورتَّبنا ذلك التعقب على العناوين التالية :

١ ــ ذكر الأحاديث التي اتهم الألباني الشارحَ بعزوها إلى غير مخرِّجيها ، والجواب عنها .

٢ ــ ذكر ما اتهم الألباني الشارحَ بتغيير صحابيِّه ، والجواب عنه .

٣ ــ ذكر الحديث الصحيح الذي صُدِّر في الشرح بصيغة « روي » ، والجواب عن إيراد الألباني حوله .

٤ ــ ذكر الحديث الذي قال الألباني إن الشارح أشار إلى تضعيفه رغم كونه في الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك ، والجواب عن إيراد الألباني .

٥ ــ ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب الإقرار ، وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل النبي ﷺ وعزاه إلى الصحيح ، والجواب عنه .

٦ ــ دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديثين لا أصل لهما ، والجواب عنهما .

ثم أوردنا بعد الإجابة عن تلك الدعاوى من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية ما يلي :

١ ــ دعوى الألباني تصريح الذهبي في « العلو » بأن زيادة [من فوق سبع سمٰوات] في قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » تفرَّد بها التمار ، ومحاولته تضعيفها بذلك .

٢ ــ تلفيق الألباني رواية مرفوعة من روايتين لحديث عند الطبراني في اللوح المحفوظ ، إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة .

٣ ــ دعواه أن حديث : « ما لي إن قُتلت في سبيل الله » ما دام من مسند عبد الله بن جحش لا يصح اعتباره من مسند ابنه محمد .

٤ ــ جزم الألباني بأن لا علَّة لحديث تسمية آدم عليه السلام ــ أحد أولاده ــ عبد الحارث سوى عنعنة الحسن البصري بعد تصريحه بأنه باطل .

٥ ــ تحميل الألباني الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة بالصلاة .

٦ ــ دعوى الألباني تحسين البغوي بعض أحاديث في صحيح مسلم ، ليبرِّر الألباني بذلك صنيعه فيما قال فيه الشارح : أخرجه الشيخان أو أحدهما .

٧ ــ تعبير الألباني بعبارة « صحيح »لإخراج الشيخين أو أحدهما .

٨ ــ تخريج الألباني بعض عبارات الشرح على أساس اعتباره حديثاً .

٩ ــ حملتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً رواه عبد بن حميد في النار لا داعي لهما.

١٠ ــ خطأ الألباني في تصحيح عبارة في الشرح وقع فيها خلل من قِبَل بعض النسَّاخ .

ثم ختمنا هذا النقد بخاتمة في تحذير الألباني من التسرع إلى الجزم بنفي وجود حديث أو شيء منه عزاه بعض المعتبرين إلى بعض مراجع الحديث بمجرد عدم تحصيله إياه . وقد سمَّينا هذه الرسالة : « **نقد تعليقات الألباني على شرح العقيدة الطحاويَّة** » . وهذا أوان الشروع في المقصود ، فأقول وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

إسماعيل بن محمَّد الأنصاريّ

(١)

ذِكْـر الأحـاديث التي اتَّهم الألبـاني الشـارح بعزوها إلى غير مخرِّجيها ، والجواب عنها

اتَّهم الألبـانيُّ شارحَ العقيـدة الـطحـاويـة بعـزوه بعض الأحـاديث الـواردة في الشرح إلى غيـر المخرِّج وحمَّله مسؤوليـة ذلك ، وفيمـا يلي ذكر ذلك البعض :

١ ــ « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أُحسِنَ بناؤه وتُرِك منه موضـع لَبِنة ، فطاف بـه النُظَّار يتعجَّبون من حُسن بنـائه إلَّا مـوضـع تلك اللبنة ، لا يعيبـون سـواهـا . فكنت أنـا سـددت مـوضـع تلك اللبنـة ، خُتم بـي البنيان وخُتم بـي الرسل » .

قـال الشارح[١] في هـذا الحديث : (أخـرجاه في الصحيحين) ، فتعقب الألبـاني ذلـك بقـولـه : (صحيـح غيــر أن عـزوه بهــذا اللفظ للصحيحين وَهَم ، وإنمـا هـو عنـد ابن عسـاكـر في تـاريـخ دمشق ، من حديث أبـي هريـرة كما في الجـامـع الكبير للسيـوطي [٢/٢٠٣/١] ، وأخرجه الشيخان عنه وعن جابر نحوه) . ذكر الألبـاني هذا في تعليقـه ، وعدَّ ذلك الحديث في المقدمـة ضمن الأحاديث التي ادَّعى بـأن الشارح عزاها إلى غير مخرِّجيها .

---

(١) انظر (شرح العقيدة الطحاوية) : ص ١٦٨ .

٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : « كلاكما محسن ، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

قال الشارح[1] في هذا الحديث : (رواه مسلم) ، فتعقَّبه الألباني بأنه مما تفرَّد به البخاري دون مسلم ولم يروه مسلم ، وعدَّه في المقدمة مما يرى أن الشارح عزاه إلى غير مخرِّجه .

٣ ـ حديث : « لا فضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلاَّ بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » . عزاه شارح الطحاوية[2] إلى السنن ، فتعقبه ذلك الألباني بقوله : (عزوه للسنن وَهَم فإنه لم يروه أحد منهم وإنما هو في مسند الإمام أحمد) . كما اعتبره الألباني في المقدمة مما يرى أن الشارح وهم فيه فعزاه إلى غير مخرِّجه .

٤ ـ حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر فقالت : وما تعجبون من هذا ، انقطع عنهم العمل فأحبَّ الله أن لا يقطع عنهم الأجر .

عزاه شارح العقيدة الطحاوية[3] إلى صحيح مسلم ، فتعقب ذلك

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ص ٣٥٢.

(٢) نفس المصدر : ص ٤٠٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ٥٣٠.

الألباني بأنه غير موجود في صحيح مسلم ، وعدَّه في المقدمة مما يقول بأن الشارح عزاه إلى غير مخرِّجه .

٥ ــ حديث أبي الدرداء ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال ﷺ : « أمَّا صاحبكم فقد غامر » ، فسلَّم وقال : يا رسول الله إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى عليَّ ، فأقبلت إليك ، فقال : « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل : أثَمَّ أبو بكر ؟ فقالوا : لا ، فأتى إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعَّر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبتَ ، وقال أبو بكر : صدقَ ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي » مرتين ، فما أوذي بعدها .

عزا الشارح[1] هذا الحديث إلى الصحيحين ، فتعقَّبه الألباني بقوله : (البخاري عن أبي الدرداء ، ولم أره عند مسلم ، ولم يعزه إليه في « الذخائر ») . وجزم الألباني في المقدمة بأن الشارح عزاه إلى غير مخرِّجه .

٦ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

عزاه الشارح[2] إلى الصحيحين ، فتعقَّبه الألباني ذلك بقوله :

---

(١) في ص ٥٣٨ .

(٢) في ص ٥٤٨ .

(أخرجه أبو داود بسند صحيح عنه ، وهو عند البخاري بنحوه ، ولم يخرجه مسلم) . اهـ . وعدَّه الألباني في المقدمة مما ادَّعى أن الشارح عزاه إلى غير مخرِّجه .

٧ ـ حديث : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه » . قال الشارح[١] : (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ) ، فتعقَّب الألباني ذلك بقوله : (صحيح لكنه لم يروه أحد من أهل الصحيح ، والمراد به البخاري ومسلم ، خلافاً لما أفاده الشارح ، وإنما رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وغيرهم ، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، وسنده حسن وله شواهد في « الترغيب » وغيره) ، وعدَّه الألباني في المقدمة مما يَرى أن الشارح عزاه إلى غير مخرِّجه .

هذه الأحاديث التي ادَّعى الألباني أن شارحَ الطحاوية عزا كل حديث منها إلى غير مخرِّجه ، وحمَّله مسؤولية ذلك .

وفي الجواب عن ذلك نقول :

● أمَّا حديث : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر . . . » ، فالجواب عما أورده الألباني على الشارح حوله أن شارح الطحاوية لو قال في هذا الحديث : أخرجاه في الصحيحين بهذا اللفظ ، أو أخرجاه في الصحيحين على هذا الوجه ، لكان لذلك الإيراد وجه بعد التأكد من التفاوت بين لفظ الحديث في الشرح وبين لفظه عند الشيخين ، وهو لم يقل ذلك ، إنما قال : (أخرجاه في الصحيحين) ، وهذه اللفظة

---

(١) في ص ٥٧٦ .

قد يراد بها أصل الحديث مع احتمال تفاوت في اللفظ وعدمه كما نبَّه عليه كثير من أهل العلم وجرى عليه المصنِّفون من أصحاب المستخرَجات وغيرهم . ولوضوح صنيع أصحاب المستخرَجات أكتفي بما ذكره غيرهم ، فأقول : قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته ـ بعد أن ذكر أن الكتب المستخرَجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنِّفوها فيها موافقتهما في اللفظ من غير زيادة ولا نقصان ـ قال بعد أن ذكر ذلك : وهكذا ما أخرجه المصنِّفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة للبغوي وغيرهما مما قالوا فيه : أخرجه البخاري أو مسلم ، فلا يُستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرجا أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما يكون في بعض المعنى ، فقد وجدت في ذلك مما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى .

قال : وإذا كان الأمر كذلك فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول : هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو في كتاب مسلم إلَّا أن تقابل لفظه ، أو يكون الذي خرَّجه قد قال : خرَّجه البخاري بهذا اللفظ . اهـ .

وقال ابن السبكي في « طبقات الشافعية »[1] في كلامه على حديث الإسلام والإيمان والإحسان : أخرج الدارقطني هذا الحديث من حديث عمر أيضاً ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر وفيه في الإسلام : « وتغتسل من الجنابة ، وتتمَّ الوضوء » وفي آخره : فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون من هذا ؟

---

(1) ج ١ ص ١١٥ .

هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه عليَّ مذ أتاني قبل مرَّتي هـذه ، وما عـرفته حتى ولَّى » ، قـال أبو الحسن الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيـح أخرجه مسلم بهذا الإسنـاد . قلت ـ القـائل ابن السبكي ـ : ومـراده أن مسلماً أخـرج أصل الحـديث بهذا الإسناد ، وأما بهـذا المتن فلا ، وهـوِّن أمر المتن لمـا قدمتـه لك من أن المحـدث لا يعظم الخـطب عنده في الاختـلاف على هذا الـوجه ، وإن كان ربما رآه علة ، ولكن العلة هنـا منتفية لأن الحـديث باتفـاق جهابـذة الفحول ثابت . اهـ .

وقال الحافظ شمس الدين محمد بن عبـد الرحمٰن السخـاوي في « فتـح المغيث شـرح ألفية العـراقي في مصطلـح الحـديث »[1] بعـد أن ذكر صنيـع أصحاب المستخرَجات ، قـال : إن أصحاب المستخـرَجات غيـر منفردين بصنيعهم ، بـل أكثر المخـرِّجين للمشيخـات والمعـاجم ، وكـذا للأبـواب ، يوردون الحـديث بأسـانيدهم ثم يصـرِّحون بعـد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما ، مـع اختلاف الألفـاظ وغيرها ، يريدون أصله . اهـ .

وقـال الشيـخ عبد الهـادي نجـا الأبيـاري في « نيـل الأمـاني على مقـدمة شـرح القسطلاَّني لصحيـح البخـاري »[2] : اعلم أن ما أخـرجـه المؤلِّفون بعد الشيخين إذا قالوا فيه : أخرجه البخاري أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحـديث . قال : فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول : هو على هـذا الوجـه من

---

(١) ج ١ ص ٤١ .
(٢) ص ٢٦ .

كتاب البخاري أو مسلم ، إلاَّ أن تقابل لفظه ، أو يقول الذي أخرجه : أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، كذا في الملخص ، قال : « ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فتفطَّن » . اهـ . وكلام أهل العلم في ذلك كثير .

يُضاف إلى ما ذكرناه منه : ما نقله الحافظ الزيلعي في « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية »[1] عن تقيّ الدين بن دقيق العيد ، وهو أن التزام اللفظ في الحديث المعزوّ لا يجب إلاَّ على من يقصد الاحتجاج بلفظة معيَّنة من ذلك الحديث . ذكر ذلك في كلامه على حديث : « أيّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر » .

قال : واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزَوْا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وَهَم ، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه ، وإنما رواه مسلم بلفظ : « إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر » .

واعتذر عنه الشيخ تقيّ الدين في كتاب «الإمام» فقال : والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه . قال : وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معيَّنة لأن فيه إيهامَ أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء ، لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألَّفوا كتب الأطراف . فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلاَّ إذا كانت اللفظة فيه . اهـ .

---

(١) ج ١ ص ١١٦ .

وتطبيقاً لهذه القاعدة التي ذكرها ابن دقيق العيد قال الزيلعي في كلامه على عزو بعض الفقهاء حديث : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ، بصيغة الأمر إلى مسلم ، مع أن لفظ مسلم « أبدأ » بصيغة المضارع قال[1] : إن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وَهَم منه ، وقد يُحتمل هذا من المحدث ، لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ ، فالمحدث إذا قال : (أخرجه فلان) فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث . فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكمٍ أن تكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيه . اهـ . كلام الزيلعي .

فباعتبار الألباني نفسه محدثاً لا فقيهاً ينبغي له الانتباه لهذه القاعدة .

الثاني : أن حديث : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر . . . » بنفس ذلك اللفظ الذي أورده به شارح الطحاوية وعزاه إلى الصحيحين أورده الإمام الحسين بن مسعود البغوي في (باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه) من كتابه « مصابيح السنّة » وعزاه إليهما ، إلّا أنه ليس عنده : « لا يعيبون سواها » ، ونصه[2] : قال عليه السلام : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أُحسن بنيانه ، تُرك منه موضع لَبِنة ، فطاف به النُظّار يتعجبون من حُسن بنيانه إلّا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة ، فتمَّ بي البنيان ، وخُتم بي

(١) في « نصب الراية » : ٣/٥٤ .
(٢) في ٢/٢٣١ من « مصابيح السنّة » .

الرسل » . هكذا أورده البغوي تحت عنوان (من الصحاح) الذي صرَّح في مقدمة ذلك الكتاب « مصابيح السنَّة » بأنه إنما يعبِّر به عما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما . وقد فسَّر وليّ الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي في « مشكاة المصابيح » مرادَ البغوي بكون هذا الحديث في الصحاح بلفظ (متفق عليه) وأقرَّه العلاَّمة علي القاري في « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » على ذلك، ولم يتعقَّب ذلك الألباني في تعليقه على طبعة المشكاة التي أشرف عليها حينما مرَّ على ذلك الحديث[1] .

● وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في النهي عن الاختلاف في القراءة فقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ، عزاه إلى مسلم فهو سلف شارح الطحاوية ، قال[2] : روى النزال بن سبرة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : « كلاكما محسن ، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » . رواه مسلم . هذا نص « اقتضاء الصراط المستقيم » للإمام الحافظ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي : ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه . وقد نقل

---

(١) في ١٢٤/٣ من « مشكاة المصابيح » .

(٢) في ص ٣٥ .

ذلك الألباني عن الذهبي في كلامه على الحديث الثالث بعد الثلاثمائة من سلسلة الأحاديث الضعيفة[1] .

● وأمّا حديث : « لا فضل لعربي على عجمي . . . » الحديث ، ، فقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » ، وفي رسالته في التتار (ضمن الجزء الرابع من الفتاوي ، طبعة الكردي ، وفي الجزء الثاني من منهاج السنّة) عزاه في المصنفات الثلاثة إلى السنن . ونكتفي بإيراد ما في « منهاج السنّة » فنقول : قال شيخ الإسلام في « منهاج السنّة »[2] : إنّ كرامة الله لعباده إنما هي بالتقوى فقط كما في الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

وقال في الجزء الرابع من « منهاج السنة»[3]: قد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره ، قال : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلاّ بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « المنتقى من منهاج السنّة »[4] : وعن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره ، قال : « لا فضل لعربي على

---

(1) ٤/٥ .
(2) ٢/٢٦٢ .
(3) ٤/٢٠١ .
(4) ص ٥٣٠ .

عجمي ولا لعجمي على عـربـي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسـود على أبيض إلاَّ بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

● وأمَّـا حديث جـابر رضي الله عنـه أنه قـال : قيل لعـائشـة : إن نـاسـاً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمـر . . . الحديث ، فقـد قال شيـخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنَّة »[1] : وفي صحيـح مسلم عن جـابر بن عبـد الله قال : قيـل لعائشـة : إن ناسـاً يتناولـون أصحـاب رسـول الله ﷺ حتى أبا بكـر وعمـر ، فقـالت : ومـا تعجبـون من هـذا ؟ انقـطـع عنهم العمل فـأحبَّ الله أن لا يقـطـع عنهم الأجـر . اهـ . وقـال الحـافظ الـذهبي في « المنتقىٰ من منهـاج السنَّـة »[2] : وفي مسلم عن جابر ، قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبـا بكر وعمـر . . . فساقـه كما سـاقه شيخـه الإمام ابن تيميـة في أصـل « المنتقى » وهو « منهاج السنَّة » .

فهـذان الإمامـان إذاً هما سلف شـارح العقيدة الـطحاويـة في عزو حـديث جـابـر هـذا إلى مسلم ، وقـد قـال الألبـاني في « الأحـاديث الضعيفـة »[3] بعد إيـراد كلام لشيـخ الإسـلام ابن تيمية في حـديث أقرَّه عليه الذهبـي في « المنتقى » قال ما نصـه : وكفى بهما حجة .

● وأما حديث أبـي الدرداء : كنت جالساً عند النبـي ﷺ إذ أقبل أبو بكـر آخذاً بطرف ثوبه . . . الحديث ، فقد سبق شـارحَ الطحـاوية إلى عـزوه إلى الصحيحين شيـخُ الإسلام ابن تيمية والحـافظ الذهبـي . قـال شيـخ الإسلام في « منهاج السنَّة »[4] : وفي الصحيحين عن أبـي الدرداء رضي

---

(1) ١٥٣/١ .
(2) ص ٦٥ .
(3) ٤٦/٤ .
(4) ١٣٦/٤ .

الله عنه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أمّا صاحبكم فقد غامر » ، فسلَّم وقال له : إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليَّ وإني أتيتك فقال : « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعَّر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال : أنا كنت أظلم يا رسول الله ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ » فما أوذي بعدها . قال البخاري : غامر سبَقَ بالخير . اهـ .

وعزاه تقي الدين أيضاً إلى الصحيحين في ذلك الجزء الرابع من « منهاج السنَّة »[1] في جواب له عن سؤال وُجِّه إليه عن رجلين قال أحدهما : أبو بكر وعمر أفقه من عليّ ، وقال الآخر : بل عليّ أعلم وأفقه ، أيُّهما المُصيب ؟ وهذا الجواب في الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام[2] .

وقال الحافظ الذهبي في « المنتقى من منهاج السنَّة »[3] : وفي الصحيحين عن أبي الدرداء ، قال : كنت جالساً . . . فذكر الحديث كما ذكره شيخه الإمام تقي الدين بن تيمية في أصل « المنتقى »

(١) ص ٢٨٩ .
(٢) ص ٣٩٢ ــ ط الكردي .
(٣) ص ٤٩٤ .

وهو « منهاج السنَّة » ، ولا شك في أن التعلق بعزو الحافظين شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي الحديث إلى بعض كتب الحديث أَوْلى من التعلق بعدم تعرُّض صاحب « ذخائر المواريث » لذلك .

● وأمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » فلشارح الطحاوية أسوة في عزوه إلى الصحيحين بالإمامين : شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي . فقد قال شيخ الإسلام في « منهاج السنَّة »[1] بصدد بحثه في تفضيل عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، قال : في الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « المنتقى من منهاج السنَّة »[2] : وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » ، وفي لفظ : « ثم يبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره »[3] . اهـ .

---

(١) ٤/٢٠٢ .

(٢) ص ٥٣١ .

(٣) إذا كان هذا الحديث في بعض روايات الصحيحين التي اطَّلع عليها الإمامان ابن تيمية والذهبي فالأمر واضح ، وإلاَّ فلعلَّ مرادهما كون معنى هذا الحديث في الصحيحين ، نظير ما ورد في « المجموع » في حديث : « الأئمة من قريش . . . » أنه في الصحيحين ، يريد معنى هذا اللفظ ، وإلاَّ فالذي فيهما : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » ، وفيهما أيضاً : « الناس تبع لقريش » . أفاد ذلك المناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصغير » في كلامه على حديث : « الأئمة من قريش » .

● وأمّا حديث : « مَن تـرك ثلاث جُمـع تهـاوناً من غيـر عـذر طبـع الله على قلبـه » ، فقول الشـارح فيه : (ثبت في الصحيـح) هـو نفس عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتـاوى »[1] فقد جـاء فيه مـا نصه : وقـد ثبت في الصحيـح عن النبـي ﷺ أنه قال : « مَن ترك ثلاث جُمـع تهاوناً من غير عذر طبـع الله على قلبه » . اهـ .

والمـراد بـالصحيـح في تلك العبـارة الحـديث الصحيـح لا أحـد الصحيحين كمـا تـوهَّم الألبـاني لجهله بـأن الصحيـح في عبـارة : (في الصحيـح) يُطلق على هذا وعلى هذا كما صرَّح بـه ابن عَلَّان في شـرح بـاب (برِّ الـوالدين وصلة الأرحـام) من « رياض الصـالحين » ، قال في « دليـل الفالحين »[2] تعليقـاً على قـول النـووي في ذلـك البـاب : وفي البـاب أحـاديث كثيـرة في الصحيـح ، قـال : يحتمـل أنـه أي النــووي يـريـد ــ أي بقـولـه في الصحيـح ــ : في الحــديث المقـابــل للحسن والضعيف . اهـ .

ويتلخص من كـلام الحافظ العـراقي في « التقييـد والإيضـاح لمـا أُطلق وأُغلق من مقـدمـة ابن الصــلاح »[3] أن الصحيـح في عبـارة (في الصحيـح) يـراد بـه أحد الصحيحين ، ويـراد بـه الحـديث الصحيـح ، ويــراد بـه الكتـاب الــذي التـزم مخـرِّجـه فيـه الصحــةَ ، كصحيـح ابن خزيمة . فعلى ضـوء هذا كله نفسِّـر (الصحيـح) ــ في قول شـارح الطحاوية وشيـخ الإسلام في حديث : « من ترك ثلاث جُمـع » : (ثبت

---

(۱) ۲ / ۲۲۷ ــ ط مكتبة المثنى ببغداد بالأوفست .
(۲) ۱۷٥/۲ .
(۳) ص ۱۰۳ .

في الصحيح) ـ بأن ذلك الحديث الذي قال فيه ذلك صحيحٌ ، وبأنه في بعض الكتب التي التزم مصنِّفوها فيها الصحةَ ، لأن ذلك كله واقع كما يتبيَّن من كلام أهل العلم الذي نسرده فيما يلي :

قال الحافظ عبد العظيم زكيّ الدين المنذري في « الترغيب والترهيب » : وعن أبي الجعد الضمري ـ وكانت له صحبة رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ، قال : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، ، والنسائي ، والترمذي وحسَّنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبَّان في صحيحَيْهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبَّان : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » . اهـ المراد من كلام المنذري .

وزاد عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « المنتقى من الترغيب والترهيب » ما نصه[1] : وأخرجه أحمد ، وصحَّحه الحاكم من حديث أبي قتادة نحو الأول ، وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر . اهـ .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء للغزالي ـ تعليقاً على إيراد الغزالي إيَّاه بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه » ـ قال في ذلك التخريج الذي سمَّاه « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار »[2] : رواه أحمد واللفظ له ، وأصحاب السنن ، والحاكم وصحَّحه ، من حديث أبي الجعد الضمري . اهـ .

---

(١) ص ٥٦ .

(٢) ١/١٦٠ .

وذيَّل العلاَّمةُ مرتضى الزَّبيدي في « إتحاف السادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدين » كلامَ العراقي هذا بقوله :

قلت : وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبغوي ، والباوردي ، وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي ، وابن حبَّان ، وحسَّنه الترمذي .

وأمَّا الحاكم فأخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من « المستدرك » وليس لأبي الجعد حديث غيره كما نُقل عن البخاري قال : ولا أعرف له اسماً لكن ذكر العسكري أن اسمه الأدرع وقيل : عمر ، وقيل : جنادة صحابي ، له حديث ، قُتل يوم الجمل . اهـ .
وقال الحاكم مرة : هو صحيح على شرط مسلم .

وعدَّه الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة ، وقال الذهبي في « التلخيص » : سنده قوي ، وفي بعض رواياتهم : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً » والباقي سواء .

ولفظ أبي يعلى وابن حبَّان : « فهو منافق » بدل قوله : « طبع الله على قلبه » .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، عن سَمُرة بن جندب مرفوعاً بلفظ « طُمس على قلبه » .

وأخرجه أحمد ، والحاكم ، والسراج ، وابن الضُّرَيْس ، من حديث أبي قتادة مرفوعاً بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

وأخرج النسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث جابر مثله .

وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله .

وأخرج أبو يعلى ، ومحمد بن نصر ، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة ، عن عمّه مرفوعاً : « من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبَه قلبَ منافق » .

وأخرج المحاملي في أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر ، من حديث عائشة بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علَّة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه » .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والدارقطني في الأفراد ، من حديث أسامة بن زيد بلفظ : « كُتب من المنافقين » .

وعند الديلميّ من حديث أبي هريرة : « من ترك الجمعة لم يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يُمحى ولا يُبدَّل منافقاً إلى يوم القيامة » . اهـ .

وقال العراقي في تخريج الرواية الأخرى في إحياء الغزالي بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » ، قال العراقي في المغني[1] : رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عبَّاس . اهـ .

وعلَّق الزَّبيدي عليه بقوله : قلت : وكذا رواه أبو يعلى ولفظه : «من ترك ثلاث جمع متواليات . . .» والباقي سواء ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ورواه الشيرازي في الألقاب بلفظ : « من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر . . . » والباقي سواء . اهـ كلام الزبيدي .

---

(١) ١/١٦٠

من هذا كله يتضح أن حديث: «من ترك ثلاث جمع . . . » خُرِّج في بعض المراجع التي التزم مؤلِّفوها فيها الصحيحَ وهي : صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبَّان ، ومستدرك الحاكم ـ وليس مما تساهل فيه الحاكم ـ وأنه قد صرَّح بعض أهل العلم بتواتره لكثرة طرقه كما رأيت . فلا غبار ما دام الأمر كذلك على قول الشارح فيه : (ثبت في الصحيح) وإنَّما الغبار على تفسير الألباني لتلك العبارة ، وعلى حصره « الصحيح » فيما في صحيحي البخاري ومسلم و «أهل الصحيح » في البخاري ومسلم ، متناسياً ما قاله في كلامه على الحديث الخامس والسبعين بعد الأربعمائة من «سلسلته في الأحاديث الصحيحة »[1] ، بأن صحيحي البخاري ومسلم لم يستوعبا ما صحَّ عندهما ، قال : والإمام مسلم قد صرَّح بذلك في صحيحه (كتاب الصلاة) . وما أكثر الأحاديث التي ينصّ الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذي عنه في سننه وهو لم يخرِّجها في صحيحه . وصرَّح الألباني هناك بأن ابن حبَّان والحاكم من أهل الصحيح .

* * *

---

(١) ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢)

ذكر ما اتَّهم الألبانيُّ الشارحَ بتغيير صحابيِّه من الأحاديث ، والجواب عنه

اتَّهم الألباني شارح الطحاوية بتغيير صحابيِّ كل حديث من الأحاديث الآتية وحمَّله مسؤولية ذلك :

١ ـ حديث : أن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوَّجكنَّ أهاليكنَّ ، وزوَّجني الله من فوق سبع سموات . قال فيه شارح الطحاوية[1] : روى البخاري عن زينب أنها كانت تفخر . . . فذكره . فتعقَّبه الألباني بقوله : (هو عند البخاري في « التوحيد » من حديث أنس ، قال : فكانت زينب تفخر ، فليس هو من مسنَد زينب نفسها كما يفيده صنيع المصنف رحمه الله تعالى) ، وجزم في المقدمة بأن الشارح غيَّر صحابيَّه .

٢ ـ حديث : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . جاء في الشرح[2] ما نصَّه : (وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » وفي رواية : «فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ») ، فعلَّق الألباني على قول

---

(١) ص ٣١٧ .

(٢) ص ٤٢٩ .

الشارح : وفي رواية : « فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » ، علّق عليه بقوله : (هو صحيح وهي من رواية الحارث الأشعري في حديث طويل أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) وغيره بسندٍ صحيحٍ ، وليست من رواية ابن عبّاس كما أوهم الشارح) . وعلى هذا الأساس جزم الألباني في المقدمة بأن شارح الطحاوية غيّر صحابيّ هذا الحديث .

٣ ــ حديث : « قبضَ أرواحكم وردَّها عليكم » عبَّر عنه الشارح(١) بحديث بلال ، ونصّه : وقال ﷺ في حديث بلال : « قبض أرواحكم وردَّها عليكم » ، فتوهَّم الألباني أن هذه الإضافة تقتضي أن صحابيّ هذا الحديث بلال رضي الله عنه ، رغم كون صحابيّه أبا قتادة . فعلى هذا الأساس علّق عليه بقوله : (أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة وليس من حديث بلال كما هو ظاهر كلام المؤلف) . وعدَّه الألباني في المقدمة من الأحاديث التي اتهم الشارح بتغيير صحابيِّها .

٤ ــ حديث . . . أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ للاطلاع على ارتكاب شارح الطحاوية فيه جريمة تغيير صحابيِّه .

والجواب عن هذا كله بما يلي :

● أمَّا قول شارح الطحاوية : روى البخاري عن زينب أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : (زوَّجكن أهاليكنَّ وزوَّجني الله من فوق سبع سمٰوات) ، فليس فيه تغيير صحابيّ ذلك الحديث بل غاية ما وقع من الشارح أنه قال في ذلك الحديث الذي رواه البخاري عن

---

(١) ص ٤٤٤ .

أنس ، عن زينب ، قال فيه : روى البخاري عن زينب . وهذا لا يستحق الانتقاد .

وعلى تقدير أنه يستحق الانتقاد فبوسع الألباني ـ كما هو عادة العلماء في مثل هذا المقام التعبير بلعلَّ ـ فيقول في التعليق على عبارة الشارح : لعلَّ الأصل : « روى البخاري أن زينب » فوضع بعض النسَّاخ « عن » موضع « أنَّ » ، أو لعلَّ الأصل : « روى البخاري عن أنس أن زينب » فسقط من قبل النسَّاخ ما بين « عن » وبين « زينب » ، فهذا أقرب من اتهام الشارح بما لم يقع منه .

وأما ما أشار إليه الألباني من منع اعتبار مسنَد صحابيٍّ مسنداً لصحابيٍّ آخر مذكور في حديثه فغير صحيح ، وقد وقع من أهل الحديث في أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري في باب (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدَّثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوَّجتُك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت

ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إيَّاه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ عليَّ إلاَّ أني كنتُ علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتُها . اهـ .

فإن هذا الحديث ذكره الحميدي وأبو مسعود في مسند أبي بكر، وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه كما نصَّ عليه العينيُّ في باب (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) من « عمدة القاري في شرح صحيح البخاري »[1] ، وذكر غير واحد هذا الحديث في مسند أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه ، صرَّح بذلك الطبراني في « مسند أبي بكر » لما أخرجه فيه ، قال : قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق . نقل ذلك عن الطبراني ابنُ عَلَّان في شرح باب (حفظ السر) من كتاب « دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين »[2] . وبناءً على كلام الطبراني راجعنا مسنَد الإمام أحمد بن حنبل لهذا الحديث فوجدناه في مسند الصديق منه[3] ، قال أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : تأيَّمت حفصة . . . فذكره .

كما راجعنا له الجزء الخاص بمسند أبي بكر الصدِّيق للإمام

---

(١) ٢٠/١١٤ .

(٢) ٣/١٥١ .

(٣) ١/١٢ ـ ط الأولى .

أبـي بكر أحمد بن علي ابن سعيد الأموي المـروزي فوجـدناه فيـه تحت عنـوان (روايـة عمـر بن الخـطاب عن أبـي بكـر رضي الله عنهمـا) ونصُّه[1] : حدَّثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبـراهيم ، قال : حـدَّثني أبـي ، عن صـالـح ، عن ابن شهاب ، قـال : حدَّثني سـالم بن عبد الله أنـه سمـع عبـد الله بن عمـر يحـدِّث أن عمـر بن الخـطاب حين تـأيَّمت حفصـة بنت عمـر من خنيس بن حـذافـة السهمي وكـان من أصحـاب محمد ﷺ فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقيت عثمان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة . . . فذكر الحديث ثم قـال : حدَّثنا خلف ، قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، قال : أرنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : تأيَّمت حفصة ابنـة عمر من خنيس بن حذافة ــ أو حذيفة شـك أبو بكـر ــ[2] من أصحاب النبـي ﷺ ممن شهد بدراً فتوفي بالمدينة ، قـال : فلقيت عثمان بن عفـان فعرضت عليه حفصة . . . فذكر الحديث .

٢ ــ حـديث : « لما انقضت عـدَّة زينب قـال النبـي ﷺ لـزيـد : « اذهب فـاذكرهـا عليّ » وهـو عنـد مسلم في (النكـاح) عن محمـد بن حـاتم ، عن بهـز وعن محمـد بن رافـع ، عن أبـي النضـر هـاشم بن القـاسم ، عن سليمـان المغيـرة ، عن ثـابت ، عن أنس فقـد ذكـر هـذا الحـديث الحـافظ أبـو الحجـاج المـزي في « تحفـة الأشـراف بمعـرفـة

---

(١) ص ٤١ ــ ٤٤ .

(٢) أبو بكر الشـاكّ هو أحمـد بن علي بن سعيد الأمـوي المروزي مصنِّف كتـاب « مسند أبـي بكر الصديق » .

الأطـراف »[1] في مسند أنس بن مـالك وعـزاه إلى مسلم والنسـائي ، ثم ذكره في مسند زيـد بن حارثـة[2] . وقـال الحافظ ابن حجـر في « النكت الـظراف على الأطـراف » قـال : ينبغي أن يُـذكـر ــ أي حــديث : « لمـا انقضت عدَّة زينب » ــ في مسنـد زينب بنت جحش ــ أي أيضاً ــ لأن فيـه شيئـاً من روايـة أنس عن زيـد بن حـارثـة عن زينب بـنت جحش . اهـ كلامه .

وقــد نصَّ الحـافظ السخـاوي على اعتبـار كتب الأطـراف من المسـانيد ، وذلـك في « فتـح المغيث شرح ألفيَّـة العراقي في مصـطلـح الحديث »[3] ، قال : ومنهم ــ أي المصنِّفين في المسانيد ــ من يقتصـر على صحابـي واحد كمسنـد أبـي بكر مثـلاً ، أو مسند عمـر ، ومنهم من يقتصـر على طـرف الحـديث الـدالّ على بـاقيـه ، ويجمـع أسـانيـده إمَّا مستوعباً وإمَّا مقيداً بكتب مخصوصة شبه ما فعل أبو العبَّاس أحمـد بن ثـابت الطَّرقي ــ بفتـح المهملة وقـاف ــ في أطراف الخمسـة ، والمزِّيّ في أطراف الكتب الستة ، وشيخنا في أطراف الكتب العشرة . اهـ .

٣ ــ حــديث أنس بن مـالـك رضي الله عنـه ، قـال : خـرج رسـول الله ﷺ ومعه عمـر بن الخطاب بـإداوة وحجارة فـوجـده قـد فـرغ ووجده ساجداً في شربة فتنحَّى عمر . . . الحـديث . فإن هـذا الحديث ــ مـع كونه من مسند أنس بن مالك ــ أورده الإمام أبـو بكر الإسمـاعيلي في مسنـد عمـر ، فقـال : حـدَّثني عبـد الـرحمٰن بن المؤمن ، أنبـأنـا

---

(١) ١٣٦/١ .
(٢) ٢٢٨/٣ .
(٣) ٣٤١/٢ .

أبـو موسى الفـروي ، حدَّثني أبـو ضمرة ، عن سلمـة بن وردان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة فوجده قد فرغ ووجده ساجـداً في شربـة فتنحَّى عمر . . . فـذكر الحـديث . وعلى ضوء ذلـك أورد ابن القيِّم في « جلاء الأفهـام » هـذا الحـديث تحت عنـوان (حـديثَ عمـر بن الخـطاب) وقـال : قـال إسمـاعيل بن إسحـاق : حـدَّثنـا عبـد الله بن سلمـة ، حـدَّثنـا سلمـة بن وردان ، قـال : سمعت أنس بن مـالـك قـال : خــرج النبـي ﷺ يتبـرَّز فلم يجـد أحداً يتَّبعـه ففزع عمـر فاتبعـه بمطهـرة ــ يعني إداوة ــ فوجـده سـاجداً في شـربـة فتنحَّى عمـر فجلس وراءه حتى رفـع رأسـه ، قـال : فقال : أحسنت يا عمـر حين وجدتني سـاجداً فتنحَّيت عني ، إنَّ جبـريل أتـاني فقال : من صلَّى عليـك واحدةً صلَّى الله عليـه عشراً ورفعـه عشر درجات » . اهـ . ثم قال ابن القيِّم في هـذا الحديث : يحتمـل أن يكون في مسند أنس وأن يكون في مسند عمر . اهـ .

٤ ــ حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليــه ، ولا يـؤمن بـــالله مـن لا يؤمـن بـي ، ولا يؤمـن بـي من لا يحب الأنصـار » . فـإن هـذا الحـديث من روايـــة سعيـد بن زيـــد بن عمرو بن نفيل ، ومـع ذلك لم يذكره الإمام أحمد في « حديث سعيـد بن زيـد بن عمرو بن نفيـل » من مسنده ، وإنمـا ذكره في « حـديث رباح بن عبـد الرحمن بن حـويطب عن جـدتـه » ، وفي « حـديث جـدة ربـاح بن عبدالرحمن رضي الله عنها» قال[1] : «حديث رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدَّته رضي الله تعالى عنه» : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : ثنا حفص بن

(١) في مسنده ٤/ ٧٠ .

ميسرة، عن ابن حرملة، عن أبـي ثِفَـال المُرِّي أنـه قال: سمعت ربـاح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت النبـي ﷺ يقـول : «لا صلاة لمن لا وضـوء له ، ولا وضـوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بـي ، ولا يؤمن بـي من لا يحب الأنصـار» . ثم قـال أحمـد : حـدثنـا شيبـان ، قـال : ثنـا يـزيد بن عيـاض ، عن أبـي ثِفَال بهـذا الحـديث وقـال : سمعت أبـاهـا سعيـد بن زيد . وقـال أحمد[1] : « حـديث جدة ربـاح بن عبد الـرحمن رضي الله عنها » : حدثنـا هيثم ــ يعني ابن خارجـة ــ حدثنـا حفص بن ميسرة ، عن ابن حرملة ، عن أبـي ثِفال المُرِّي ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « لا صـلاة لمن لا وضوء لـه ، ولا وضـوء لمن لم يـذكر اسم الله عليه» فسـاقـه إلى آخـره . ثم قـال أحمـد : ثنـا عفان ، ثنا وهيب ، قال : ثنا عبـد الرحمن بن حـرملة أنه سمـع أبـا ثِفال يحـدِّث يقول : سمعت ربـاح بن عبد الـرحمن ــ ولم يقل عفـان مرَّة ابن أبـي سفيـان بن حويـطب ــ يقول : حـدثتني جـدتي أنهـا سمعت أبـاهـا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضـوء له . . . » فساقه بتمامه ، واسم بنت سعيـد بن زيد جـدة رباح التي روت عنـه هذا الحديث أسماء كما جاء في رواية أحمد المتقدمة ، وجـاء في المستدرك للحاكم ، ونقله الحافظ في « الإصـابة في تمييـز الصحابـة » عن البيهقي وجزم به في « تعجيل المنفعة » .

٥ ــ حديث : « البخيل مَن ذُكرتُ عنده ثم لم يصلِّ عليَّ » . فقد

(١) في مسنده ٦/٣٨٢ .

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه أي حسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : « البخيل مَن ذُكرتُ عنده ثم لم يصلِّ عليَّ » ، وقال أبو سعيد : « فلم يصلِّ عليَّ » . فإن من الرواة من جعل هذا الحديث من مسند الحسين بن علي ، ومنهم من جعله من مسند علي نفسه . أفاد ذلك ابن كثير في تفسيره[2] في تفسير الآية الكريمة :﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ. . . ﴾ الآية[3] .

٦ ــ حديث صلاة رسول الله ﷺ ركعتين في الكعبة . فقد رواه الإمام أحمد في حديث بلال من مسنده[4] ، مع أنه من مسند عبد الله بن عمر . قال الإمام أحمد : ثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن السَّائب بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة ، أن معاوية حجَّ فأرسل إلى شيبة بن عثمان أن افتح باب الكعبة ، فقال : عليَّ بعبد الله بن عمر ، قال : فجاء ابن عمر ، فقال له معاوية : هل بلغك أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في الكعبة؟ فقال: نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخَّر خروجه ، فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً فسألت بلال بن رباح : هل صلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركع ركعتين بين الساريتين .

---

(١) ٢٠١/١ .

(٢) ٥١١/٣ ــ ٥١٢ .

(٣) وقال ابن كثير : ورواه الترمذي من حديث سليمان بن بلال ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) ١٢/٦ .

فهذه أمثلة لاعتبار حديث واحد مسنداً لأكثر من صحابي واحد .

وعلى ضوء ذلك نقدر أن نقول : لا مانع من اعتبار حديث أنس الذي ذكره الشارح مسنداً لزينب نظراً لما فيه من أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوَّجكن أهاليكن وزوَّجني الله من فوق سبع سمٰوات .

على أن البخاري لم يرتب صحيحه ترتيب المسانيد حتى يترتب أيُّ محذور على قول الشارح في ذلك الحديث : (رواه البخاري عن زينب) ، وإنما رتَّبه على الأبواب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يخفى أن ما نسبته عبارة الشارح إلى زينب لا يمكن أن ينسب إلى غيرها ، فزينب هي التي كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ بذلك لا غيرها .

● وأما ما أورده الألباني على قول شارح الطحاوية إثر ذكره حديث ابن عباس في الأمر بالصبر على الأمير والتحذير من مفارقة الجماعة : (وفي رواية « فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ») فقد ورَّط فيه الألباني نفسه بأمور :

أولها : نفيه ورود لفظ : « فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو باطل كما يُعلم من مراجعة باب (لزوم الجماعة والنهي عن الخروج على الأئمة) من « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ومن مراجعة شرح باب (قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » من « فتح الباري » ، ومن مراجعة بحث الإجماع من كتاب « الفقيه والمتفقِّه » للخطيب البغدادي .

فقد قال الهيثمي[1] : وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، ومن مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهلية ، ومن مات تحت راية عصبة فقتلته قتلة جاهلية » . رواه البزّار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر[2] في حديث : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » : أخرجه البزّار ، والطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس ، وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال : « من رأسه » بدل : « عنقه » .

قلت ـ القائل إسماعيل الأنصاري ـ : رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] : حدثنا الحسن بن جرير الصوري ، ثنا أبو الجماهر ، ثنا خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، ومَن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية ، ومن مات تحت راية عمية يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتلته جاهلية » .

وقال الخطيب[4] : نا أبو نعيم الحافظ إملاءً ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله ـ هو العبدي ـ نا محمد بن عثمان التنوخي ، نا خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن

(١) « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » : ٥/٢٢٤ .
(٢) « فتح الباري » : ١٣/٥ .
(٣) ١٠/٣٥٠ .
(٤) « الفقيه والمتفقّه » : ١/١٦٤ .

سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . اهـ .

ثانيها : إيهام الألباني باقتصاره في تخريج حديث الحارث الأشعري على عزوه إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستّة وهو خلاف الواقع ، فقد رواه الترمذي في كتاب (الأمثال) من « جامعه » . قال في باب (ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة) : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد بن سلام ، أن أبا سلام حدثه ، أن الحارث الأشعري حدثه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمَر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات . . . » فساق الترمذي الحديث بطوله وفيه أن النبي ﷺ قال : « وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ : السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإن مَنْ فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلاَّ أن يرجع » .

ثم قال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث بكماله ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال محمد بن إسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث الأشعري ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه . هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو سلام الحبشي اسمه ممطور . وقد رواه علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير . اهـ المراد مما في « جامع الترمذي » .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » من مخرِّجي حديث الأشعري هذا ابنَ ماجه ، ونصّه[1] : ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب بن سابور ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث الأشعري .

وذكر السيوطي في تفسير الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ من كتابه « الدرّ المنثور في تفسير القرآن بالمأثور » ذكر أنَّ النسائي من مخرِّجيه ، ونصّه : وأخرج البخاري في تاريخه ، والنسائي ، والبيهقي في الشعب ، عن الحارث الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آمركم بخمس أمرني الله بهنّ: الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلَّا أن يراجع » . اهـ .

قلت : وفي ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري من « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، أن الترمذي والنسائي أخرجا له هذا الحديث .

ثالثها : إيهام الألباني أن لفظ : « خلع ربقة الإسلام من عنقه » لم يرِدْ في رواية أحد من الصحابة غير الحارث الأشعري ، وهو خلاف الواقع ، فقد رواه صحابي آخر هو أبو ذرّ رضي الله عنه ، وروايته عند الإمام أحمد في مسنده[2] ، وعبد الله بن أحمد في زوائد

---

(١) ٢/٥٣ .

(٢) المسند ٥/١٨٠ .

المسند[1] ، وأبي داود في سننه .

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيىٰ بن آدم ، ثنا زهير ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه » .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ عن مطرف عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خالف الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه » .

وقال أبو داود في باب (قتل الخوارج) من سننه : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل ، عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . اهـ .

وقد قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » في كتاب (الإمامة وقتال البغاة) : حديث : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذرّ بلفظ : « شبراً » ولم يقل أبو داود : « قدر شبر » . وقال الحاكم في روايته : « قيد شبر » ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى

---

(١) المرجع نفسه .

يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمامة فإن موتته موتة جاهلية » . ورواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً ، والبزّار من حديث ابن عباس . اهـ .

رابعها : أن عبارة شرح الطحاويَّة تقتضي أن يكون ترتيب الحديث الذي يتطلَّب التخريج من الألباني بلفظ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وهو اللفظ الذي أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدته في صفة العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي ، من مجموعة الفتاوى[1] ذكر أن النبي ﷺ قال: « مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » ، وأورده أيضاً كذلك في « منهاج السنّة »[2] بلفظ : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » .

وأما حديث الحارث الأشعري الذي أحال الألباني في تخريجه عليه فترتيب الحديث فيه إنما هو بلفظ : « وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ : بالجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلاَّ أن يرجع »[3] .

---

(١) ص ٣٥٤ .

(٢) ٣٧/٣ .

(٣) لم يشر الألباني في تعليقه إلى هذا الاستثناء « إلاَّ أن يرجع » رغم أنه في رواية الحارث الأشعري عند أحمد التي أشار إليها دون الرواية التي في الشرح ، ولا يخفى =

ولا يخفى ما بين الترتيبين ، لذلك نرى أن الألباني لم يقم بالواجب نحو تخريج حديث شرح الطحاوية .

● وأما حديث أبي قتادة : « إن الله قبض أرواحكم وردّها عليكم » فتعبير الشارح فيه بحديث بلال لا يقتضي أن راويه بلال ، فقد جاء التعبير عن كثير من الأحاديث بحديث فلان وهو غير راوٍ لذلك الحديث ، وإنما أُضيف إليه لارتباط معناه به كحديث المسيء صلاتَه ، وحديث العسيف ، وحديث الغامدية ، وحديث ماعز ، ومن ذلك ما مرَّ على الألباني في هذا الشرح[1] ، وهو التعبير في حديث : « لا تخيِّروني على موسى » بحديث موسى ، إذ إن من الراسخ أن هذا التعبير لا يعني أنه من رواية نبي الله موسى عليه السلام .

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه « النهاية في غريب الحديث والأثر »[2] في التعبير بحديث فلان ما نصّه : (وأما ما كان مضافاً إلى مسمًّى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمّي هو صاحب الحديث واللفظ له ، وإما أن يكون راوياً للحديث عن رسول الله ﷺ أو غيره ، وإما أن يكون سبباً في ذكر ذلك الحديث أضيف إليه ، وإما أن يكون له فيه ذكر عُرِف الحديث به واشتُهِرَ بالنسبة إليه) . اهـ كلام ابن الأثير .

= ما في تصرف الألباني هذا من مخالفة ما قرره أهل العلم من تقييد جواز حذف بعض الحديث بما إذا لم يكن ذلك المحذوف استثناءً أو غايةً أو نحو ذلك مما يتعلق فيه المذكور بالمحذوف . وقد حكى ابن عَلّان عن الأصوليين أيضاً منع ذلك ، وذلك في « الفتوحات الربانية » ١/٣٠٧ ، في الكلام على الحديث الوارد فيما يقول المرء لصاحبه إذا استجدَّ ثوباً .

(١) ص ١٧١ .

(٢) ١/١٠ .

ومما يدل على أن إضافة لفظ « حديث » لا يلزم أن تكون إلى راويه تسمية حديث : « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردّها إلينا في حين غير هذا » بحديث الوادي . ذكر هذه التسمية القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا . . . ﴾ الآية . ونصّه[1] : وقال بلال في حديث الوادي : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردّها إلينا في حين غير هذا » اهـ .

ولمعرفة الإمام ابن القيم بهذا نراه يقول في كتاب « الروح » ضمن الأدلة على أن الروح جسم مخالف لهذا المحسوس : (الثامن عشر : قوله ﷺ في حديث بلال : « إن الله قبض أرواحكم وردّها إليكم حين شاء » . اهـ . ومن كتاب «الروح » أخذ الشارح تعبيره ، وأمثلة هذا كثيرة نكتفي منها بما أوردناه ، فإن كان الألباني يجهل جميع ذلك فتلك مصيبة ، وإن كان لا يجهله وإنما أراد تنقّص شارح الطحاوية وإسقاط مكانته في قلوب أهل العلم دون أيّ مستنَد فالمصيبة أعظم . ولكن ليعلم الألباني أن ذلك لن يكون مانعاً من تنافس أهل العلم في تحصيل شرح العقيدة الطحاوية ونشره ، ولا من الاعتراف لمؤلفه بما يستحقه من الفضل ، جزاه الله عن العقيدة السلفية خير الجزاء .

● وأمّا الحديث الذي أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ من شرح العقيدة الطحاوية (الطبعة الرابعة) للاطلاع فيها على تغيير الشارح صحابيَّه فلم يظهر لي فيها ، حيث إن الشارح لم يذكر في تلك الصفحة سوى حديثين :

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٦٢ .

أحـدهما : حـديث أنَّ النبـي ﷺ قال : « إنَّـا معشر الأنبيـاء ديننـا واحد » . ذكره هناك وعزاه إلى أبـي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحـابيُّه كما نصَّ عليه غير واحد من مـراجـع الشارح . فقـد قال شيـخ الإسـلام ابن تيميــة في « الجـواب الصحيـح لمن بــدَّل دين المسيـح »[1] : دين الأنبيـاء والمـرسلين واحـد ، وإن كان لكـلٍّ في التوراة والإنجيـل شرعـة ومنهـاج ، ولهـذا قـال ﷺ في الحـديث الـمتـفق عـلى صحتــه عن أبـي هريرة ، عن النبـي ﷺ : « إنَّا معشر الأنبياء ديننا واحـد ، وأنا أولى الناس بابن مريم لأنه ليس بيني وبينه نبـيّ » .

وقال في « معارج الوصول »[2] : كـان دين الأنبياء واحـداً كما في الصحيحين عن أبـي هـريـرة رضي الله عنـه ، عن النبـي ﷺ أنـه قـال : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » . اهـ .

وقـال الحافظ ابن كثيـر شيـخ شارح الـطحـاويـة في تفسيـر الآيـة الكـريمة : ﴿ لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِنْكُمْ شِـرْعَـةً وَمِنْهَـاجـاً ﴾ ، قـال : ثبت في صحيـح البخـاري عن أبـي هريـرة رضي الله عنـه ، أن رسـول الله ﷺ ، قال : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلَّات ، ديننا واحد » . اهـ .

الثـاني : من الحديثين المـذكورين في ص ٥٨٥ التي أحـال عليها الألباني قول النبـيّ ﷺ في القرآن : «فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالمه » .

وهــذا الحـديث لم يتعـرض الشـارح في تلك الصفحــة ٥٨٥ ،

---

(١) ١/٥ .

(٢) ص ١٩٨ من مجموعة ابن رميـح .

لا لتخريجه ولا لذكر صحابيِّه ، لأنه قد قام قبلُ بجميع ذلك في ص ٢١٨ ، حيث قال : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أنس بن عياض ، حدَّثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أن لي به حمر النَّعَم . أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرِّق بينهم ، فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتمارَوا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مغضَباً قد احمرَّ وجهه يرميهم بالتراب ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم : باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضه بعضاً ، ، بل يصدِّق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم فردُّوه إلى عالمه » . اهـ .

هذا ما ذكره الشارح في تلك الصفحة عن هذا الحديث ، وقد علَّق الألباني هناك عليه بقوله : صحيح ، وأخرجه البغوي أيضاً في « شرح السنَّة » رقم ١٢١ ـ طبع المكتب الإسلامي ، ورجاله ثقات على خلاف معروف في عمرو بن شعيب[1] . اهـ كلام الألباني .

ويدل على موافقته شارح الطحاوية على أن صحابيَّ هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو بن العاص الذي عزاه إليه الشارح ص ٢١٨ .

---

(١) وأمَّا الخلاف في عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الألباني فلا يؤثر في الحديث ، ولذلك احتج به الإمام أحمد . قال شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٤٢ : وقد كتب أحمد في رسالته إلى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار : « إنَّا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض » وهذا لعلمه رحمه الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم .

فبقيت إحالة الألباني على ص ٥٨٥ إحالة غير ذات اعتبار لما بيَّنا ، ولم يجرّ الألباني إلى هذا الخطأ وأمثاله إلاَّ محاولته إظهار شارح الطحاوية بمظهر الجهل وإظهار نفسه بمظهر واسع الباع في الرواية والدراية والنقد ، ولا يدري الألباني أنه بهذا الصنيع وما هو من قبيله لا يؤذي إلاَّ نفسه لا أئمة العلم ، وأنّ محاولاته لا تؤثر في مكانة شارح الطحاوية العلمية ، ولا تقدح في تلقي أهل العلم كتابه بالقبول ، بل هي تكشف تعالم الألباني وفراغه .

* * *

(٣)

ذكر الحديث الصحيح الذي صُدِّر في الشرح بصيغة « روي » والجواب عن إيراد الألباني حوله

ذكر الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية صدَّر حديثاً عزاه لمسلم بصيغة « روي » قال : وهي في اصطلاح العلماء موضوعة للحديث الضعيف[١]، مع أن الحديث صحيح أيضاً فقد رواه البخاري دون مسلم .

يشير الألباني إلى ما جاء في ص ٣٥٢ من الشرح ولفظه : (روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية ، سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهة وقال : « كلاكما محسن ، لا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » . رواه مسلم) . اهـ .

والجواب عن هذا :

---

(١) علَّق البلقيني في « محاسن الاصطلاح » على ما في مقدمة ابن الصلاح حول صيغة التمريض ، علَّق على ذلك بقوله : (فائدة : لا يقال قد ذكر أشياء بصيغة « ويُذكر » ثم يخرِّجها في موضع آخر صحيحة ، وفي موضع « وروي » مع أن بعضه يكون صحيحاً ، لأنا نقول : لا يلزم عن قولنا أن يكون حكماً بالضعف بل المراد لا دلالة له على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحاً) . اهـ .

١ ـ أن في عبارة الشرح قرينة تدل على أن صيغة « روي » هنا لم يُقصد بها التضعيف وهي قول الشارح بعدها : (رواه مسلم) ، ثم إنا لا نوافق الألباني على إطلاق القول بأن باب « روي » لا يستعمل إلّا في الضعيف ، فقد قال الحافظ ابن كثير في كتابه « اختصار علوم الحديث لابن الصلاح والمدخل إلى كتاب السنن للبيهقي » في كلامه على معلّقات البخاري : « وما كان منها بصيغة التمريض : فلا يُستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضاً فإنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح وربما رواه مسلم » . اهـ .

بل ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في « هدي الساري »[1] من بحث المعلَّق أيضاً أن البخاري يورد في صحيحه بما يسمى بصيغ التمريض ما قد يسنده في موضع آخر من نفس الصحيح كقوله « في الطب » : ويُذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحيٍّ فيهم لديغ . . . فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك : «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

ثم قال الحافظ ابن حجر : وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة ـ أي التي تسمى صيغة التمريض ـ فمنه ما هو صحيح إلّا أنه ليس على شرطه ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف فَرْد ، إلّا أن العمل على موافقته ، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له .

قال : **فمثال الأول** أنه قال في (الصلاة) : ويُذكر عن عبد الله بن

---

(١) ١٢/١ .

السائب ، قال : « قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع » . وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه إلاَّ أن البخاري لم يخرِّج لبعض رواته .

وقال في (الصيام) : ويذكر عن أبي خالد ، عن الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . . . الحديث . ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلاَّ أن فيه اختلافاً كثيراً في إسناده وقد تفرَّد به أبو خالد سليمان ابن حيَّان الأحمر بهذا السياق، وخالف فيه الحفَّاظ من أصحاب الأعمش [1] .

---

(١) ومما ورد في هذا الباب قول البخاري في باب (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر من كتاب (الإيمان) ، قال : ويُذكر عن الحسن : ما خافه إلاَّ مؤمن ولا أمنه إلاَّ منافق . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » في هذا التعليق : وصله جعفر الفريابي في كتاب « صفة المنافق » له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . ثم قال : وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدةٍ ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي : أن البخاري لا يخصّ صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً لما عُلم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك . ثم ذكر الحافظ من طرق هذا الأثر ما نصّه : قال جعفر الفريابي : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلاَّ هو ما مضى مؤمن ولا بقي إلاَّ وهو من النفاق مُشفِق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلاَّ وهو من النفاق آمِن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل في كتاب (الإيمان) : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام ، سمعت الحسن يقول : والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلاَّ وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلاَّ منافق .

قال : ومثال الثاني ، وهو الحسن ، قولُه في (البيوع) : ويُذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إذا بعت فكِلْ ، وإذا ابتعت فاكتل » . وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثِّق عن عثمان به .

وبعد أن ذكر الحافظ طرق هذا الحديث وجزم بأنه حسن مثَّل الحافظ لنوعَيْ الضعيف الوارِدَيْن في عبارته ، ولا حاجة إلى الإطالة بذكر لك ما دام المقصود قد اتضح ، وهو استعمال هذه الصيغ في غير الضعيف خلاف ما يدَّعي الألباني .

وقد نبَّهت الألباني على خطئه هذا في كتابي : « تصحيح صلاة التراويح ، وأنها عشرون ركعة » وأسهبت في نقض ما ادعاه .

٢ ـ أن استنكار الألباني التعبير في حديث رواه مسلم بصيغة « روي » لا يحق لمن أكثر في كتاباته من تضعيف أحاديث في صحيح مسلم بعبارات في غاية الصراحة . ومن أمثلة ذلك كلامه في « آداب الزفاف » على حديث : « إن من أشرِّ الناس منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها » ، فقد قال الألباني فيه[١] ما نصَّه :

« إنَّ هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قِبَل سنده ، لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف . ثم ذكر الألباني حول هذا الحديث أنَّ ابن القطَّان حسَّنه ، ثم تعقَّب ذلك بقوله :

---

(١) ص ٦٥ من الطبعة الثانية .

لا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف ، فلعلَّه أخذ بهيبة الجامع الصحيح ، قال : ولم أجد حتى الآن ما أشدّ به عضد هذا الحديث » . اهـ .

وستأتي في كلامنا إن شاء الله الإشارةُ إلى إكثار الألباني من تضعيف أحاديث في صحيح مسلم في تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمنذري .

٣ ـ أن من الجائز أن تكون عبارة الشارح في الأصل : روى النزال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود ، إذ هي عبارة « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي أخذ منه شارح الطحاوية تلك العبارة التي جاء فيها هذا الحديث فسقط لفظ « النزال بن سبرة » من قِبَل الناسخ لا من قِبَل الشارح .

بقي أن نستفسر الألباني عن قوله في الحديث المذكور (صحيح فقد رواه البخاري دون مسلم) ، نستفسره عن هذا التعبير الموهم أن ما رواه مسلم فقط أو رواه هو والبخاري غير صحيح . هل يصدر ممن له أدنى إلمام بالأسلوب العربي السليم ، أو يقوله من له أدنى إلمام بعلم الحديث ، فضلاً عمَّن يدَّعي أنه تفرَّد به في هذا العصر !!؟! ولماذا لا يقتصر على أن يقول : (صحيح فقد رواه البخاري) .

* * *

(٤)
ذكر الحديث الذي قال فيه الألباني إن الشارح أشار إلى تضعيفه رغم كونه في الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك والجواب على إيراد الألباني

ادَّعى الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية أشار إلى تضعيف حديث أخرجه الشيخان دون أن يذكر وجه تضعيفه ، ثم قال : ولا علة فيه عندي بل له شاهد يقوِّيه ذكرته هناك . يشير بذلك إلى قول الشارح[١] بعد أن ذكر أن المذموم من التفضيل بين الأنبياء ما كان على وجه الفخر ، أو على وجه الانتقاص بالمفضول ، قال : وعلى هذا يُحمل أيضاً قوله ﷺ : « لا تفضِّلوا بين الأنبياء » إن كان ثابتاً .

الجواب عن ذلك : أن هذا إنما يرد على الشارح لو كان اقتصر على قوله في هذا الحديث (إن كان ثابتاً) ، ولم يتبعه بما يبرِّر هذا التوقف ، وهو قوله : فإن هذا قد روي في نفس حديث موسى وهو في البخاري وغيره ، لكن بعض الناس يقول : إن فيه علَّة ، وقد فعل ذلك وأبان عن سبب التوقف أولاً ، فليس على الألباني إلَّا أن يبحث عن ذلك البعض الذي عزا إليه الشارح تعليله ، وعن تلك العلَّة التي أبداها ذلك البعض لا أن يقول : إن الشارح قد أشار إلى تضعيفه دون أن يذكر وجه ذلك ، ولا أن يقول : (قد غمز الشارح من صحته) .

---

(١) ص ١٧١ .

وأمَّا رواية عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة التي أوردها الألباني هناك وفيها : « لا تفضِّلوا بين أنبياء الله ، فإنه يُنفخ في الصور فيصعق من في السمٰوات ومن في الأرض إلاَّ من شاء الله ، قال : ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون أول من بُعث فإذا بموسى عليه السلام آخذ بالعرش ، فلا أدري أحوسب لصعقته يوم الطور أو بُعث قبلي . . . » الحديث ، فقد تكلَّم فيها القاضي عياض ، ونقل ذلك عنه النووي في شرح صحيح مسلم ، ونصُّ كلامه : (هذا من أشكل الأحاديث ، لأن موسى قد مات ، فكيف تدركه الصعقة ، وإنما تصعق الأحياء) . اهـ كلامه . وما دام الأمر هكذا فلا اعتبار بقول الألباني : لا علة فيه عندي .

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهداً لحديث أبي هريرة هذا ، وذكره ص ٤٦٧ بلفظ : « لا تخيِّروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشقّ عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أكان فيمن صُعق أم حوسب بصعقته الأولى » وعزاه إلى البخاري أول كتاب (الخصومات) فقد تكلَّم فيه الحافظ أبو الحجَّاج المزيّ وشمس الدين بن القيِّم وعماد الدين بن كثير والحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني .

وأحسن ما قالوه فيه أن كون النبي ﷺ أوَّل من تنشقّ عنه الأرض ، صحيح في حديث آخر ليس فيه قصة موسى ، وأمَّا ذكره في هذا الحديث فوهم من بعض الرواة دخل عليه حديث في حديث ، وقد أسهب شارح الطحاوية في بيان ما فيه من الوهم[1] بما فيه الكفاية .

---

(١) ص ٤٦٧ ــ ٤٦٨ .

والـذي أوقـع الألباني في إنكـار الكلام في هـذا الحديث ظنـه أن ذلـك الكـلام كـان في : « لا تفضِّلوا بين الأنبيـاء » أو « لا تخيـروا بين الأنبياء » .

* * *

(٥)

ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب الإقرار وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل النبي ﷺ وعزاه إلى الصحيح والجواب عنه

قال الألباني في مقدمة شرح الطحاوية : إن الشارح عزا إلى الصحيح حديثاً ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه ﷺ أقرّه عليه .

يشير الألباني بذلك إلى ما في شرح العقيدة الطحاوية[1] : بلفظ «ثبت عنه ـ أي عن النبي ﷺ ـ في الصحيح : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « ربّنا لك الحمد حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئتَ من شيء بعد أهلَ الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ». فهذا حمد وهو شكر لله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قال العبد، ثم يقول بعد ذلك : «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . . . إلخ .

والجواب عن ذلك أن الكلام الذي وردت فيه تلك العبارة أخذه شارح الطحاوية حرفياً من رسالة لتقيّ الدين بن تيمية في تفسير الآية الكريمة ﴿ما أصابك من حسنةٍ فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾، فالواجب ما دام الأمر كذلك مراجعة ذلك الأصل لا توجيه ذلك الاتهام إلى الشارح. وقد راجعناه فوجدنا فيه ما نصّه:

«لمّا كانت الحسنات من إحسان الله تعالى والمصائب من نفس الإنسان وإن كانت بقضاء الله وقدره وجب على العبد أن يشكر ربَّه سبحانه وأن يستغفره من ذنوبه وأن لا يتوكل إلاَّ عليه وحده ، فلا يأتي

(١) ص ٤١٤ .

بالحسنات إلا هو، فأوجب ذلك للعبد توحيده، والتوكّل عليه وحده، والشكر له وحده، والاستغفار من الذنوب، وهذه الأمور كان النبيّ ﷺ يجمعها في الصلاة كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: « ربّنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهلَ الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ». فهذا حمد وهو شكر لله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

هذا نصّ كلام ابن تيمية الذي أورده شارح الطحاوية ليس فيه «حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه »[1] ، فعُلم أن تلك الزيادة في الذكر الذي كان النبي ﷺ يقوله إذا رفع رأسه من الركوع ، خطأ من بعض النسَّاخ أو سبق قلم من الشارح يجب الاعتماد على مرجعه في تصحيحه . هذا هو المسلك الذي يجب سلوكه لا مسلك الألباني الذي أوقعه فيما وقع فيه . وقد ارتكب في صنيعه من الأمور ما يلي :

١ ــ قوله بأن الشارح عزا إلى الصحيح حديثاً ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه ﷺ أقرَّه .

٢ ــ أنه لما خرَّج قول النبي ﷺ « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد » لم يضم معها في التخريج « ربنا لك الحمد » فأمرهم بذلك أن النبي ﷺ لا يقول « ربنا لك الحمد » .

٣ ــ إهمال الألباني تخريج قول النبي ﷺ « لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فأوهم بذلك أنه ليس مما يقوله النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع .

(١) الحسنة والسيِّئة وموقف العبد منهما ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ .

(٦)

ذكر الموقوف الذي ادعى الألباني أن الشارح رفعه والجواب عن دعواه

زَعَم الألباني في مقدمته لشرح الطحاوية أن الشارح أقدم على رفع حديث موقوف يريد بذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّاً من حنطة » فإنه جاء في الشرح[1] مرفوعاً .

والجواب عن ذلك أن عبارة الشرح ليس فيها ما يقتضي أنَّ الشارح هو الذي رفع هذا الأثر وإنما فيها أن المقتصرين في وصول الثواب إلى الأموات على العبادات التي تدخلها النيابة دون غيرها استدلوا به لذلك الاقتصار وعزوا رفعه إلى النسائي ، يتضح ذلك من مراجعته كتاب « الروح » الذي أخذ منه الشارح ذلك البحث ، فقد ذكر فيه الإمام شمس الدين بن القيِّم من أجوبة المقتصرين في ذلك الوصول على ذلك عن حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه » أنهم قالوا إنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . . . » الحديث ، واعتبر القول بأن النسائي رفعه خطأً قبيحاً من أولئك ، واستدل بأن النسائي رواه هكذا : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حجَّاج الأحول ،

---

(١) ص ٥١٢ .

ثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبـي ربـاح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « لا يصلي أحـد عن أحد ولا يصـوم أحد عن أحـد ولكن يـطعم عنه مكـان كـل يـوم مـدّاً من حنـطة » ، قـال : هكـذا رواه ــ أي النسـائي ــ قــول ابــن عبّـاس لا قول رسـول الله ﷺ ، وأطال ابن القيِّم في بيان عدم رفعه[1] ، وربما يكون سقوط الإشـارة إلى ذلك في الشـرح من تصرّف النسّاخ ، فإن شارح الطحاوية قد ذكر في شرحه ما استـدلّ به أولئك المقتصرون ، ومنه ذلك الحـديث الذي ادَّعَـوْا رفعه : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مـدّاً من حنطة » . وأجاب عن الجميـع بما في كتاب « الروح » غير أن مـا فيه عن هـذا الحديث لم يـذكره ، وقـد لا يخفى ذلـك على الألبـاني ، لكن كـون شارح الطحاوية حنفياً ، والحنفيـة في نظره ضد السلفيَّة، هـو الذي حمل الألباني على أن يرمي ذلك الشارح بكل ما يريد من مغامـز ومطاعن دون إثباتها خَرْط القتاد ، وعلى أن يلتزم في مقدمته لشرح الـطحاويـة أن يأتي بما يـدَّعي أنه أوهـام للشارح تلجىء القـراء إلى الاعتراف لـلألباني بأنه أوثق وأعلم من الشارح .

* * *

(١) وممن جزم بوقفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتـح الباري : ١١/٥٨٤ في شرح باب (من مات وعليـه نذر) قـال : أخرج النسـائي من طريق أيـوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عبـاس ، قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ » . أورده ابن عبد البرِّ من طريقـه موقـوفـاً ، ثم قـال : والنقـل في هـذا عن ابن عبــاس مضطرب » . اهـ .

(٧)

دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديثين لا أصل لهما والجواب عنها

زَعَم الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية أتى في شرحه بحديثين لا أصل لهما ، يريد بذلك ما يلي :

١ ــ « تخلَّقوا بأخلاق الله » وهو لفظ جاء في سياق الرد على نفاة الصفات[1] .

٢ ــ « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » وهو خبر ورد في بحث الشارح في مسمَّى النفس والروح[2] ، ولفظه : ويطلق ــ أي النفس ــ على الدم ، ففي الحديث : « ما لا نفس له سائلة » فذكره .

والجواب عن هذا الادِّعاء بما يلي :

أمَّا «تخلَّقوا بأخلاق الله » فليس في سياق الشرح ما يقتضي أن الشارح يعتبره حديثاً نبويّاً ، وإنما فيه أن بعض الموافقين للفلاسفة في نفي الصفات نسب هذا اللفظ « تخلَّقوا بأخلاق الله » إلى النبي ﷺ .

يتبين ذلك من الإتيان بعبارة الشارح التي ورد فيها ذلك ، قال رحمه الله تعالى : (ومن أعجب العجب أن من غلاة نفاة الصفات الذين

(١) ص ١٢٣ .

(٢) ص ٤٤٥ .

يستدلون بهذه الآية ـ يعني قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ على نفي الصفات والأسماء ، ويقولون : واجب الوجود لا يكون كذا ولا يكون كذا ، ثم يقولون : أصل الفلسفة هي التشبه بالإلـه على قدر الطاقة ، ويجعلون هذا غاية الحكمة ونهاية الكمال الإنساني ، ويوافقهم على ذلك بعض من يُطلق هذه العبارة ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : « تخلَّقوا بأخلاق الله » ، فإذا كانوا ينفون الصفات فبأي شيء يتخلَّق العبد على زعمهم) . اهـ .

هذا نصّ شرح الطحاوية يرى فيه القارىء الكريم عزو رفع ذلك اللفظ « تخلَّقوا بأخلاق الله » إلى مَن وافق الفلاسفة في نفي صفات الله تعالى ، ويرى تعليق الشارح على ذلك بقوله : (فإذا كانوا ينفون الصفات فبأي شيء يتخلَّق العبد على زعمهم) ، فلا وجه ما دام الأمر كذلك لاتهام الألباني الشارحَ باعتبار ذلك اللفظ « تخلَّقوا بأخلاق الله » حديثاً نبويّاً .

والذي أوقع الألباني في ذلك سوء التصرف في عبارة الشارح ببناء لفظ « ويُروى » للمفعول ، والفصل بينه وبين ما قبله بنقطة .

ولو كان الألباني موفَّقاً لبناه للفاعل ، ولأزال تلك النقطة ، إذ كيف يعتبر الشارح « تخلَّقوا بأخلاق الله » حديثاً نبويّاً ، وقد اطَّلع في « مدارج السالكين » والذي هو من أهم مراجعه على قول ابن القيِّم فيه[1] ما نصُّه : ويقولون : (الوصول هو التشبه بالإلـه على قدر الطاقة ، وبعضهم يلطِّف هذا المعنى ويقول : بل يتخلَّق بأخلاق الرب ، ورَوَوْا في ذلك أثراً باطلاً « تخلَّقوا بأخلاق الله » . اهـ . لكن الذي يقرأ كتابات الألباني

(١) ج ٣ ص ٢٤١ .

حق القـراءة يعلم أن الرجـل مبتلى بالـوقيعة في أهـل العلم والاستـطالـة بقلمه على من أراد منهم ، ولو لم يكن لذلك أي داعٍ ليظهر نفسه بمظهر إمام هذا العصر الوحيد .

وأمـا « ما لا نفس لـه سائلة لا ينجس المـاء إذا مات فيـه » فأصـل عبارة شارح الطحاوية فيه ما نقله الإمام ابن القيِّم في كتـاب « الروح »[1] عن الجـوهري أنـه قال في صِحـاحـه : (النفس الـدم ، يقـال : سـالت نفسـه ، وفي الحديث : « مـا لا نفس له سـائلة لا ينجِّس الماء إذا مـات فيه») . اهـ . وصحاح الجـوهري من أهم مـراجـع غريب الحـديث كما نصَّ عليــه الحـافظ ابن كثيــر في كتـابــه : « اختصـار علوم الحــديث لابن الصـلاح والمدخـل إلى كتـاب السنن للبيهقي »[2] ، قـال : وأجـلُّ كتـاب يوجـد فيه مجـامـع ذلك ــ أي : غـريب ألفاظ الحـديث ــ كتـاب « الصحاح » للجوهري وكتاب « النهاية » لابن الأثير رحمهما الله . اهـ .

وكمـا ذكر الجـوهري هـذا الخبر في صحـاحه ذكـره ابن قتيبـة في « غريب الحديث » وابن الأثير في « النهاية » وعزاه كـل واحد منهمـا إلى النخعي ، فقد قال ابن قتيبة في « غريب الحـديث »[3] ما نصُّـه : (وقال إبراهيم : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه أي ليس لـه دم) . وقال ابن الأثيـر في « النهايـة في غـريب الحديث » : (وفي حديث النخعي : « كل شيء ليست لـه نفس سائلة فـإنه لا ينجس الماء إذا سقط فيه » أي دم سائل) . اهـ .

وعلى ضـوء ما ذكره هؤلاء وغيرهم نرى الإمام ابن القيِّم يقـول في

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ص ١٨٨ .

(٣) ١/٣٥٥ (طبعة مطبعة العاني ببغداد) .

فصل عقده في « زاد المعاد »[1] لإصلاح النبي ﷺ الطعام الذي يقع فيه الذباب : (وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلَّم بهذه اللفظة « ما لا نفس له سائلة » إبراهيم النخعي رضي الله عنه ، وعنه تلقاها الفقهاء) . اهـ .

وقد ورد في هذا المعنى حديث رواه الدارقطني في « سننه » والبيهقي في « سننه الكبرى » وتكلَّما فيه بكلام لم يؤثر فيه عند الإمام علاء الدين بن التركماني والكمال بن الهمام ، ولم يمنع الإمام ابن قدامة في « المغني » من الاستدلال به . ولإيضاح ذلك للقرَّاء نقول :

قال الدارقطني في باب (كل طعام وقعت فيه دابَّة ليس لها دم) من « سننه »[2] : حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، قال : وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد . وحدَّثني محمد بن حميد بن سهيل ، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي ، حدَّثني أبي ، نا بقية ، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا سلمان كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابَّة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » . لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف . اهـ .

وقال البيهقي في باب (ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء

---

(1) ٣/١٠٠ (طبعة بيروت) .

(2) ١/١٤ (طبعة المطبع الأنصاري في دهلي) .

القليل) من « السنن الكبرى »[1] : وروى بقيَّة بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن سلمان ، قال : قال النبي ﷺ : « يا سلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابَّة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه » . أخبرناه أبو سعد ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا ابن أبي داود ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا بقية . . . فذكره بنحوه ، قال أبو أحمد : الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست محفوظة .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ـ يعني الدارقطني ـ قال : لم يروه غير بقيَّة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف . اهـ نصّ السنن الكبرى .

هذا كلام الدارقطني والبيهقي في هذا الحديث ، وقد وقف منه صاحب « الجوهر النقي » وصاحب « فتح القدير » الموقف الآتي :

١ ـ قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » تعقيباً لكلام البيهقي المتقدِّم : قلت : الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني : وهو ضعيف ، أنه أراد الزبيدي لأنه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه ، وذكر في « الخلافيات » كلام الدارقطني ، ثم قال : (وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه . وقال صاحب الإمام : ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا ، فقال : واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة ، وقال صاحب الإمام : وقول الدارقطني (وهو

---

(١) ٢٥٣/١ .

ضعيف) لا يريده ويريد بقيَّة . وذكر ابن حبَّان في كتاب « الثِّقات » ، سعيداً هذا ، فقال : سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، من أهل الشام ، يروي عن عمرو بن رؤبة التغلبي ، عن أبي أمامة . وروى عنه أهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة . وذكر صاحب « الميزان » سعيدَ بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين ، والله أعلم . اهـ .

٢ ـــ وقال ابن الهمام في « فتح القدير » في بقية : روى عنه الأئمة مثل الحمادين ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وابن عيينة ، ووكيع ، والأوْزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه ، قال يحيى : كان شعبة مبجِّلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلَّا البخاري . وقال في سعيد بن أبي سعيد : وأما سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة ، فانتفت عنه الجهالة . ثم جزم ابن الهمام بأن حديثه هذا لا ينزل عن درجة الحسن[1] .

وأما استدلال ابن قدامة بحديث سلمان هذا ففي « المغني » ونصُّه : وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان : «يا سلمان أيُّما طعام أو شراب

---

(١) وفي مسوَّدة بني تيمية في أصول الفقه ص ٢٥٤ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : قال القاضي في ضمن مسألة «ما لا نفس له سائلة » لما احتج بحديث سلمان ـــ أي : فيما لا نفس له سائلة ـــ فطعن فيه المخالف بأن بقية ضعيف ، فقال القاضي : قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبيِّن وجه ضعفه ، فقال المخالف : فيجب أن تتوقفوا عنه حتى يتبين سبب ضعفه كالبينة إذا طعن فيها المشهود عليه وجب على الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتى يبين وجه الطعن ، فقال القاضي : حكم الخبر أوسع من الشهادة ، ألا ترى أنه يسمع ممن ظاهِره العدالة ولا تسمع الشهادة ممن ظاهره العدالة . اهـ ما نقله شيخ الإسلام عن القاضي ولم يتعقَّبه .

ماتت فيه دابَّة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه » ، وهذا صريح ، أخرجه الترمذي والدارقطني ، وقال الترمذي : يرويه بقية وهو مدلِّس ، فإذا روى عن الثقات جَوَّد . اهـ كلام ابن قدامة .

وعلى كل حال سواء صح حديث سلمان أم لم يصح فلحديث « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » أصل لا شك في صحته وهو حديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » . كما ذكره غير واحد من أهل العلم منهم الإمامان ابن عبد البرِّ ، وابن حجر العسقلاني . قال ابن عبد البرِّ في الاستذكار[1] : وقد يكون من الميتات ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل ، قال : والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه » ، ومنهم من يرويه : « فليمقله » والمعنى سواء ، وقد ذكرت الخبر بذلك في « التمهيد » . ومعلوم أن الذباب مع ضعفه إذا غمس في الماء والطعام مات فيه . قال إبراهيم النخعي : « ما ليس له نفس سائلة فليس ينجس » . يعني بالنفس : الدم . اهـ . وقال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري »[2] في شرحه لحديث الذباب : (استدلَّ بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه . ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد) . اهـ .

وذكر الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية »[3] حديث

---

(١) ٢١٢/١ .

(٢) ٢٥١/١٠ .

(٣) ٥٧/١ .

سلمان ، ثم قال : احتج البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة يرفعه : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . . » إلخ .

هذا على أن قول الشارح : (وفي الحديث « ما لا نفس له سائلة » لا محذور فيه على فرض أن هذا الكلام للنخعي ، فإن لفظة « الحديث » تطلق على الموقوف كما تطلق على المرفوع . قال الطيبي : (الحديث أعمُّ من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم)[1] .

---

(١) وقد قال الذهبي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من « سير أعلام النبلاء » ١١/١٨٧ ـ ط مؤسسة الرسالة ما نصُّه : (قال عبد الله بن أحمد : قال لي أبو زرعة : أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب . ثم قال الذهبي : (هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدون في ذلك المكرّر والأثر وفتوى التابعي وما فسِّر ونحو ذلك ، وإلاّ فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك) . اهـ كلام الذهبي . وحكى العلاَّمة طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي في « توجيه النظر إلى أصول الأثر » القولَ بأن الحديث يطلق على المرفوع والموقوف عند بعض العلماء ، ثم قال ص ٣ـ٤ : (وبما ذكرنا من أن بعض المحدِّثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف قد يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يحكى لهم أنَّ فلاناً كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح ، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون : أين تلك الأحاديث ؟ ولم تصل إلينا ؟ وهلاَّ نقل الحفاظ ولو مقدار عشرها ؟ . وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه . ولنذكر شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفَّاظ . نقل عن الإمام أحمد أنه قال : صحَّ من الحديث سبعمائة ألف . وهذا الفتى ـ يعني أبا زرعة ـ قد حفظ سبعمائة ألف ، قال البيهقي : أراد ما صحَّ من الحديث وأقوال الصحابة والتابعين اهـ. المراد من توجيه النظر . وفي كلام البيهقي الذي ذكره دلالة واضحة على أن =

ثم كيف يتشـدد الألباني في إطـلاق لفـظة « الحـديث » على « مـا لا نفس له سائلة . . . » إلخ . مـا دام يطلق ذلـك اللفظ على « من تعلم لسان قوم أمن من مكـرهم » مـع اعترافـه بأنـه لم يطّلـع لـه على أصل . ذكـر ذلك في كـلامه على الحـديث السادس والثمـانين بعـد المـائـة من « سلسلة الأحـاديث الصحيحـة » وهـو قـول النبـي ﷺ لأسـامـة : « تعلم كتـاب اليهـود فـإني لا آمنهم على كتـابنـا » ونصُّـه[1] : قلت ــ القـائـل الألباني ــ : وهذا الحـديث في معنى الحديث المتـداول على الألسنة : « من تعلم لسان قوم أمن من مكرهم » ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ولا ذكره أحد ممَّن ألَّف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكأنه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة . اهـ نصُّ الألباني .

فـإذا كـان الألبـاني يستجيـز إطـلاق لفظ « الحـديث » على هــذا المتـداول على الألسنة رغم كـونه لم يجـد من سبقه إلى ذلـك ولم يجـد ذلك في أي مرجـع من المـراجـع ، فلماذا ينكـر على شارح الـطحاويـة قوله : (وفي الحديث : « ما لا نفس له سائلة . . . » إلخ . وقد سبقه إلى ذلك من ذكرنا من أهل العلم فيما تقدم كما علمت . أليس هذا من بـاب

= الإمام أحمد بن حنبل يطلق لفـظة « الحديث » على أقـوال الصحابـة وأقوال التـابعين كما يطلقها على المرفوع . وفي هذا الذي نقلته لك ما يكشف جهل الألباني بمدلول لفظ الحديث . وقد قال الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي تعليقاً على قول الإمام البخاري : (أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيـح مـا نصّه : وجـامـع البخاري إنمـا يشتمل على ألـوف يسيرة من الأصـول ، وأحسبه أراد بقوله : (أحفظ مائة ألف حديث صحيـح) طرق الأخبار من المـرفوعـة والموقوفـة ، وأقوال التابعين ومَن بعدهم جعـل كل طـريق منها حـديثاً ، لا أنـه أراد الأصول حسب .

(1) ٢/١٥٧ .

رضاه لنفسه بالوقـوع في أشدّ ممَّـا يعتبره خـطأً من غيره ، ولم يـوقعه في ذلك هنا سوى محاولـة جمـع أخطاء للشـارح من الريـح والهـواء ، -حتى لا يكون لشرحه للعقيدة الطحاوية أي اعتبار .

هذا ما يتعلق بتوهيمات الألبـاني لشارح الـطحاويـة ، وقد تبين من كلامنا حولها ما أشرنا إليه في المقدمة وهو :

أن منهـا ما في مصنَّفـات الأئمة الحفَّـاظ الذي اعتمـد الشارح في شـرحـه عـلى نقـولـهم وهـم تقـي الـدين بـن تيـميـة ، والـذهـبـي ، وشمس الدين بن القيِّم ، وعماد الـدين إسماعيـل بن كثير . ومـا كان من هذا القبيل لا يتحمَّل شارح الطحاويـة أي مسؤولية عنـه ، ولا يعتبر الـردّ عليـه فيه إلاَّ رداً على أولئـك الأئمة فليختـر الألبـاني لنفسـه مـا شـاء من ذلك . ومنها ما كان إيـراده على الشارح من سـوء تصرف الألبـاني أو من سوء فهمه أو منهما معاً كما أوضحناه غاية الإيضاح .

* * *

مـن مؤاخذاتي
على تعليقات الألباني
على شرح الطحاوية

بعد إجابتنا عن اعتراضات الألباني على شارح الطحاوية ، نورد من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني ما يلي :

١ ــ دعوى الألباني تصريح الذهبي في « العلو » بأن زيادة « من فوق سبع سمٰوات » في قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » تفرَّد بها التمَّار ومحاولة الألباني تضعيفها بذلك !

٢ ــ تلفيق الألباني من روايتين لحديث في اللوح المحفوظ ! إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة ، رواية تدل على إساءته التصرف في الروايات المختلفة .

٣ ــ دعواه أن حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » . فلمَّا ولَّى قال : « إلَّا الدَّين . . . » الحديث ، لا يصح اعتباره من (مسند محمد بن عبد الله بن جحش) ما دام معروفاً من رواية أبيه .

٤ ــ جزم الألباني بأنه لا علَّة لحديث تسمية نبي الله آدم ﷺ أحد أولاده عبد الحارث سوى عنعنة الحسن البصري .

٥ ـ تحميله الحسن البصري أحد سادات التابعين مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة .

٦ ـ دعواه تحسين البغوي في « شرح السنَّة » بعض أحاديث صحيح مسلم ليبرِّر الألباني بذلك تصرفاته السيئة فيما أخرجه الشيخان أو أحدهما !

٧ ـ قول الألباني فيما يخرِّجه الشيخان : صحيح لإخراجهما إيَّاه ، أو فيما أخرجه أحدهما : صحيح لإخراجه إيَّاه .

٨ ـ تخريج الألباني بعض عبارات شرح الطحاوية على أساس أنه حديث .

٩ ـ حملتان للألباني على ابن القيِّم في أثر عبد بن حميد في فناء النار لا داعي لهما .

١٠ ـ خطأه في تصحيح عبارة للشارح فيها خلل من النسَّاخ لم ينتبه له !!

هذه مآخذي على سبيل الإجمال ، وإليك بيانها وذكر موقفي منها فيما يلي :

* * *

ـ ١ ـ

محاولة تضعيف زيادة « من فوق سبع سمٰوات » في رواية التمَّار

ورد في شرح العقيدة الطحاوية[1] ما نصُّه : وفي قصة سعد بن معاذ يوم بني قريظة لما حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سمٰوات » وهو حديث صحيح أخرجه الأموي في مغازيه ، وأصله في الصحيحين . اهـ .

فعلَّق الألباني على ذلك بقوله : (صحيح) ، بدون قوله : « من فوق سبع سمٰوات » : (كذلك هو في الصحيحين والمسند . وأمَّا هذه الزيادة فتفرَّد بها محمد بن صالح التمَّار كما في « العلو »[2] ، قال : وهو صدوق ، وفي « التقريب » : صدوق يخطىء . قلت ـ القائل الألباني ـ : فمثله لا يُقبَل تفرُّده وإن صحَّحه المؤلف وكذا الذهبي ، وفي إثبات الفوقية أحاديث صحيحة تغني عن هذا) . اهـ كلام الألباني .

ويتضح استشكال هذا التعليق بما يلي :

---

(١) ص ٣١٧ .

(٢) ص ١٠٢ .

١ ـ أن الحافظ الذهبي لم يذكر في كتاب « العلو » أن محمد بن صالح التمّار تفرَّد بهذه الزيادة كما زعم الألباني ، وإنما جاء في الصفحة التي أشار إليها الألباني من تلك النسخة الهندية ما نصُّه : وحديث محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم بن سعد عن سعد بن أبي وقَّاص أنَّ النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سمٰوات » هذا حديث صحيح أخرجه النسائي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر العقدي ، عن محمد بن صالح التمَّار وهو صدوق . اهـ ما في تلك النسخة . على أن فيه خطأ ، والصواب : (حديث محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه) كما يُعلم من مراجعة « فتح الباري » في باب : (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) ، فقد قال الحافظ هناك في هذا الحديث[1] : « رواه محمد بن صالح بن دينار التمَّار المدني ، عن سعد بن إبراهيم ، فقال : عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص ، عن أبيه » أخرجه النسائي . اهـ . وهكذا جاء هذا السند في رواية الإمام الحافظ الكبير إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ـ الذي قال الحافظ الذهبي في ترجمته من « تذكرة الحفَّاظ »[2] : الإسناد الذي يأتي به ابن ديزيل لو كان فيه أن لا يؤكل الخبز لوجب تركه لصحة إسناده ـ فقد قال البيهقي في « الأسماء والصفات »[3] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ بهمدان ، قال : ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، قال : ثنا إسحاق بن محمد

---

(١) ٤١٢/٧ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) ص ٢٩٨ (طبعة المطبع المسمَّى بأنوار أحمد الواقع في إلَـه آباد) .

الفروي وإسماعيل بن أبـي أويس ، قالا : ثنا محمد بن صـالـح التمَّار ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قـال : إنَّ سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة أن يُقتَل منهم كل من جرت عليه المـوسى ، وأن يقسم أموالهم وذراريهم ، فـذكر ذلـك لـرسـول الله ﷺ ، فقال : « لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله تعالى ، الذي حكم به من فوق سبـع سمٰـوات » . اهـ .

ولو تأنَّى الألباني ، وتأمَّـل سند الحـديث في النسخة الهنـدية التي أشار إليها لأدرك ما فيه من الخطأ ، فإن جدَّ سعد بن إبراهيم شيـخ التمَّار هـو عبد الـرحمٰـن بن عوف لا سعـد بن أبـي وقاص ، هـذا من ناحيـة . ومن ناحية أخـرى لم يسمـع سعد بن إبـراهيم بن عبد الـرحمٰـن بن عوف من سعـد بن أبـي وقاص[1] . وفي هـذا مـا يغنيـه عن محـاولتـه تضعيف التمَّـار ، ولكن الاغترار بـالنفس هو الـذي أوقـع الألباني في هـذا الخطأ وأوقعه قبلُ في أشنـع منه ومـع ذلك لا يفارقه .

٢ ــ أن رتبـة محمـد بن صـالـح التمَّـار حسبمـا نقله الحـافـظان الـذهبـي وابن حجـر عن المتقـدمين أرفـع ممَّـا ذكـراه في كتـابيهمـا المذكورين « العلو » و « تقريب التهذيب » .

فقد قال الذهبـي في ترجمة التمّار من « ميـزان الاعتدال » : وثَّقه أحمد وأبو داود . اهـ .

---

(١) قال يعقوب بن شيبـة : سمعت ابن المديني ، وقيـل له : سمـع سعـد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر ؟ قال : ليس فيه سمـاع ، ثم قال علي : لم يلق سعـد بن إبراهيم أحـداً من الصحـابـة . أفـاد ذلـك الحـافظ ابن حجـر العسقـلاني في « تهـذيب التهذيب » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »[1] : قال الآجرّي ، عن أبي داود : ثقة وذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وقال ابن سعد : كان جيِّد العقل قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي والسِّير . أنا محمد بن عمر ، أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، قال : قال أبي : إن أردت المغازي صحيحة فعليك بمحمد بن صالح التمّار وكان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : ثقة . اهـ .

ولفظة « ثقة » أرفع من لفظ « صدوق » الذي جاء في كتاب « العلو » فكيف بلفظ « صدوق يخطىء » الذي جاء في « التقريب » ، فقد قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في كتابه « الجرح والتعديل »[2] : حدثني أبي ، نا عبد الرحمٰن بن عمر الأصبهاني الزهري ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي ، وقيل له : أبو خلدة ثقة ؟ قال : كان صدوقاً وكان مأموناً . الثقة سفيان وشعبة . قال العراقي في شرحه لألفيّته في مصطلح الحديث « التبصرة والتذكرة »[3] : فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ ـ أي : ثقة ـ يقال لمثل شعبة وسفيان . اهـ . وفيه أوضح الدلالة على أن لفظ « ثقة » أرفع من لفظ « صدوق » وإن اشتركا في أصل الثقة .

بل جاء عن الإمام أحمد بن حنبل التعبير في التمّار بما هو أرفع من لفظة « ثقة » وحدها . فقد قال الإمام ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن ، قال :

---

(١) ٩/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .
(٢) ١/١/٣٧ .
(٣) ٢/٩ .

سمعت أبا طالب أحمد بن حميد يقول : سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن صالح التمّار ، فقال : « ثقة ، ثقة » . اهـ .

وهذه الصيغة « ثقة ، ثقة » من أرفع مراتب التعديل ، فقد قال الحافظ الذهبي في « مقدمة ميزان الاعتدال في نقد الرجال » : فأعلى العبارات في الرواة المقبولين : ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة » . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة صالح بن حيّ من « هدي الساري »[1] بعد أن نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فيه : ثقة ثقة . قال : وهذا من أرفع صِيَغ التعديل . اهـ .

وقال في « تقريب التهذيب » : فأما المراتب : فأولها الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم ، الثانية : من أُكِّد مدحُه إما بأفعل كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً كثقة ثقة ، أو معنًى كثقة حافظ . . . وذكر بقية المراتب .

هذا ، ولم يوقع الألباني فيما وقع فيه في شأن التمّار بعد الاغترار بالنفس والاعتداد بها غاية الاعتداد إلا الاستغناء بمراجعته لبعض المختصرات في فن الجرح والتعديل عن مراجعة المطوّلات فيه ، وهو غير لائق كما بيَّنه العلاّمة القاسمي في « قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث » . قال[2] : أرى من الواجب على المحقق أن لا يكتفي في حال الراوي بالمختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع

---

(١) ١٣٤/٢ .

(٢) ص ١٨٨ .

إلى مطوّلاتها التي تحكي أقوال الأئمة . قال : فليتَّق الله الجارحُ وليستبرىء لدينه . اهـ .

٣ ــ أنَّ رأي الألباني هنا في « صدوق يخطىء » يخالف ما ذكره في كتابه « سلسلة الأحاديث الصحيحة »[(١)] في كلامه على حديث عائشة عند أبي يعلى : سئل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح » .

فقد قال الألباني ــ بعد أن ذكر قول الهيثمي في « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » : « فيه ، أي في سنده ، عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وثَّقه دحيم وجماعة وضعَّفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ــ قلت ، القائل الألباني ، : إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا فهو حسن الإسناد لأن ابن ثوبان صدوق يخطىء كما في « التقريب » .

وقد أكثر الألباني من تطبيق هذه القاعدة فيمن قيل فيه : « صدوق يخطىء » سواء كان القائل بذلك ابن حجر أو غيره ، كما وجدنا كلاماً لابن حبّان في ترجمته لأبي بكر بن عياش نقله الألباني عن كتابه « الثقات » ، وصرَّح بأنه أحسن ما قرأه فيمن قيل فيه من الثقات : « صدوق يخطىء » ونصّه في صحيحته في الكلام على الحديث الثاني بعد المائتين[(٢)] .

كان أبو بكر ــ أي ابن عياش ــ من الحفّاظ المتقنين ، وكان يحيىٰ القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لمَّا كبر ساء

---

(١) ٤/١٨٧ .

(٢) ٣/٥ .

حفظه فكان يَهِم إذا روى . والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر ، فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابـه لاستحق مجانبـة رواياتـه فأمـا عند الوهم يَهِم أو الخطأ يخطىء فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدُّم عـدالته وصحة سماعه .

ثم قال ــ ابن حبّان ــ : والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بمـا يرويـه ، سواء وافق الثقات أم لا ، لأنه داخـل في جملة أهـل العدالـة ، ومن صحَّت عدالتـه لم يستحق القدح ولا الجـرح إلَّا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح ، وهـذا حكم كل محـدِّث ثقـة صحَّت عـدالتـه وتيقَّن خـطأه . اهـ مـا نقله الألبـاني عن ابن حبّـان ويضاف إليه مما وقفنا عليه ما يلي :

وقــال ابن حبّــان في تــرجمــة داود بن أبـي هنــد مـن « كتــاب الثقـات »[1] : قـد روى ــ أي : داود بن أبـي هنــد ــ عن أنس خمسـة أحاديث لم يسمعهـا منـه ، وكان داود من خيـار أهل البصـرة من المتقنين في الروايات ، إلَّا أنه كان يَهِم إذا حـدَّث من حفظه ولا يستحق الإنسـان التـرك بالخـطأ اليسير يخـطىء ، والـوهم القليـل يَهِم حتى يفحش ذلـك منه ، لأنّ هذا مما لا ينفك عنه البشر ، ولـو ما كنـا سلكنا هـذا المسلك للزمنـا ترك جمـاعـة من الثقـات الأئمـة لأنهم لم يكـونـوا معصـومين من الخطأ ، بل الصواب في هذا ترك من فحش ذلك منـه ، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر . اهـ .

وقال في ترجمة سعد بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري[2] بعدما

---

(1) ٦/٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

(2) ٦/٣٧٩ .

ذكر أنه يروي عن عمر بن ثابت ، عن أبـي أيوب الأنصاري ، وروى عنه ابن عيينـة والناس ، وأنـه مات سنـة إحدى وأربعين ومـائة ، قـال : كان يخطىء لم يفحش خطأه ، فلذلك سلكناه مسلك العدول . اهـ .

وقـال في ترجمـة معقل بن عبيـد الله الجزري من الثقـات[1] كـان يخـطىء لم يفحش خـطأه فيستحق التـرك ، وإنمـا كـان ذلـك منـه على حسب مـا لا ينفك منـه البشـر . ولـو تُـرِكَ حـديث من أخـطأ من غيـر أن يفحش ذلك منه لـوجب ترك حـديث كل محـدث في الدنيـا لأنهم كانـوا يخـطئون ولم يكـونوا بمعصومين ، بـل يحتـج بخبـر من يخـطىء مـا لم يفحش ذلك منه ، فإذا أفحش ذلك حتى غلب على صوابه تُـرِك حينئذ . ومتى ما عُلِم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات تُرِك ذلـك الحديث بعينـه واحتـج بما سواه . هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك الخطأ منهم . اهـ .

وقـال في ترجمـة أبـي هاشم الـرمّـاني يحيـىٰ بن أبـي الأسـود من أهـل واسط بعـد أن ذكـر أنـه روى عن إبـراهيم النخعي وأبـي العـاليـة وزاذان ، وروى عنه العراقيون ، قال[2] : كان يخطىء ، يجب أن يعتبـر حـديثه إذا كـان من رواية الثقـات عنه ، فـأما روايـة الضعفـاء عنـه مثـل عمرو بن خالد الواسطي ودونه ، فإن الوهن يلزق بهم دونه ، لأنه صدوق لم يكن له سبب يوهّن به غير الخـطأ ، والخطأ متى لم يفحش لا يستحق من وُجد فيه ذلك الترك . اهـ .

وقال في ترجمة يزيد بن كيسان الأسلمي أبـي إسماعيل الذي يقال

---

(١) ٧/٤٩٢ .

(٢) ٧/٥٩٦ .

له : أبو منين ، قال[1] : فكان يخطىء ويخالف لم يفحش خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول ، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب ، فهو مقبول الرواية إلّا ما يعلم أنه أخطأ فيه ، فحينئذٍ يُترك خطأه كما يترك خطأ غيره من الثقات . اهـ .

وقال ابن حبّان في ترجمة عمرو بن مرزوق أبي عثمان مولى باهلة البصري[2] : ربما أخطأ لم يكثر خطأه حتى يعدل به عن سنن العدول ، ولكنه أتى منه بما لا ينفك منه البشر ، وليس الشيء الذي عليه العالم مجبولون حتى لا ينفك منه أحد منهم بموجب . فمن وجد فيه ذلك قدحاً ما لم يفحش ذلك منه ، فإذا فحش استحقَّ إلزاق الوهن به حينئذٍ . اهـ .

وقال في ترجمة يعقوب بن حميد بن كاسب أبي يوسف[3] : اعتمد على حفظه وربما أخطأ في الشيء بعد الشيء ، وليس خطأ الإنسان في شيء يَهِم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته . اهـ .

وبالمقارنة بينه وبين رأي الألباني فيمن قيل فيه : « صدوق يخطىء » عُلم أن الألباني يرى تحسين حديثه بدون تفصيل بين ما أخطأ فيه وبين ما لم يخطىء ، وأن ابن حبّان يرى ترك ما أخطأ فيه وقبول ما ليس كذلك .

فلا وجه ما دام الأمر كذلك لقول الألباني في محمد بن صالح التمّار « مثله لا يقبل تفرُّدُه » اغتراراً بقول الحافظ ابن حجر فيه في

---

(1) ٦٢٨/٧ .

(2) ٤٨٤/٨ .

(3) ٢٨٥/٩ .

« تقريب التهذيب » : صدوق يخطىء . أما على رأيه فيمن قيل فيه « صدوق يخطىء » فالأمر واضح وأما على رأي ابن حبّان وهو الصواب فلأن التمّار لم يخطىء في هذا الحديث .

ثم إن الألباني قد علّق على قول شيخ الإسلام في كتاب « الإيمان » : وقال لسعد بن معاذ لمَّا حكم في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة » علّق عليه بقوله : أخرجه البخاري ، وأرقعة جمع رقيع وهو اسم كل سماء . اهـ كلام الألباني . فهل تناسى ذلك في تعليقه على شرح الطحاوية ؟ أم كان هذا من باب حبّه لتخطئة أهل العلم ؟ .

ولا يفوتنا في ختام الكلام على هذا الحديث أن نذكر عبارة للإمام شمس الدين بن القيِّم في « اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهميّة » نحو عبارة الشارح ، قال ابن القيِّم : ولمَّا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتغنم أموالهم ، قال له النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة » ، وفي لفظ : « من فوق سبع سمٰوات » وأصله في الصحيحين ، وهذا السياق لمحمد بن إسحاق في المغازي . اهـ .

فإن قيل : إن الإمام أبا حاتم قال في محمد بن صالح التمّار : شيخ ليس بالقوي لا يعجبني حديثه . روى ذلك عنه ابنه عبد الرحمٰن في كتابه « الجرح والتعديل » . وأن الدارقطني قال في التمّار : متروك ، فالجواب عن ذلك :

أن أبا حاتم قد يطعن في كثير من الأثبات الثقات فلا يؤثر ذلك فيهم كما ذكره الحافظ الزيلعي في « نصب الراية »[1] في كلامه على

(١) ٢/ ٤٣٩ .

حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره » ، فقد قال بعد أن ذكر قول أبي حاتم في معاوية بن صالح لا يحتج به ، قال ما نصّه : وقول أبي حاتم : « لا يحتج به » غير قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات ، من غير بيان السبب ، كخالد الحذّاء[1] وغيره ، والله أعلم . اهـ كلام الزيلعي .

فلا شك أن قول الإمام أحمد بن حنبل في محمد بن صالح التمّار : « ثقة ، ثقة » أولى بالقبول من قول أبي حاتم فيه .

وأما الدارقطني فقد يعتريه في كلامه في الرجال أحياناً ما يصفه بعض الحفّاظ بالتعنُّت . ومن أمثلة ذلك تضعيفه بدل بن المحبّر بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة وهو في مسند ابن عمر من مسند البزّار .

وبدل هذا قد وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ، فلذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « هدي الساري مقدمة فتح الباري »[2] قال في تضعيف الدارقطني له : « هو تعنُّت » . اهـ .

ومثل هذا هو الذي يجب أن يقال في قوله في التمّار : « متروك » إنه من باب التعنُّت ، إذ لا يعقل أن يكون متروكاً من وصفه إمام الفن أحمد بن حنبل بأنه « ثقة ، ثقة » ووثَّقه أبو الزناد وابن سعد وأبو داود وابن حبّان والعجلي .

* * *

(١) قال الذهبي في « المغني في الضعفاء » ١/٢٠٦ : خالد بن مهران الحذّاء ثقة جبل ، والعجب من أبي حاتم يقول : لا يحتج بحديثه . اهـ .
(٢) ٢/١١٨ .

- ٢ -

تلفيق الألباني، من روايتين لحديث اللوح المحفوظ، إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، رواية مرفوعة

تصرَّف الألباني في حديث مرفوع أورده شارح الطحاوية[1] بلفظ « إنَّ الله خلق لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة ، يخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويعز ويذل ، ويفعل ما يشاء » ، وعزاه إلى الطبراني .

فقد زاد الألباني في ذلك الحديث بين لفظة « لحظة » وبين لفظة « يخلق » ما نصّه : « وعرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة » . وأوهم في تعليقه عليه أن الحديث بدون تلك الزيادة لا يصح عزوُه إلى الطبراني ، وهذا غير صحيح فإن الطبراني روى هذا الحديث في « المعجم الكبير »[2] بدون تلك الزيادة التي زادها الألباني ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا منجاب بن الحارث ، ثنا إبراهيم بن يوسف ، ثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنَّ نبيّ الله ﷺ قال : « إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء صفحاتها من ياقوتة

---

(١) ص ٢٩٣ .

(٢) ٧٢/١٢ (طبعة الوطن العربي) .

حمـراء ، قلمه نـور ، لله فيه كـل يوم ستـون وثـلاثمـائـة لحـظة : يخلق ويرزق ، ويميت ويحيـي ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل مـا يشاء » ، ومن طـريق الطبراني هذا ــ بسنده ومتنه ــ أورده ابن كثير شيخ شارح الطحاوية في تفسير قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيـدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُـوظٍ ﴾ قال : قال الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبـي شيبة ، حدثنا منجـاب بن الحـارث ، حدثنـا إبراهيم بن يـوسف ، حـدثنـا زيـاد بن عبـد الله ، عن ليث ، عن عبـد الملك بن سعيـد بن جبيـر ، عن أبيـه ، عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـــا ، أن نبـي الله ﷺ قـــال : « إن الله تعالى خلق لوحــاً محفـوظاً ، من درة بيضـاء ، صفحاتهـا من ياقـوتة حمـراء ، قلمه نـور ، وكتابه نور ، لله فيه في كل يوم ستون وثلاثمـائة لحـظة ، يخلق ويرزق ، ويميت ويحيـي ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » .

وأورده الحـافظ الإمـام ابن كثيـر كـذلـك في تـاريخـه « البـدايـــة والنهاية »[1] قال : قال الحـافظ أبو القـاسم الطبـراني : حدثنـا محمد بن عثمـان بن أبـي شيبة ، حـدثنا منجـاب بن الحارث ، حـدثنا إبـراهيم بن يوسف فساقه بنفس السند والمتن[2] .

وقـــد أورد السيـوطي في « الـــلآلىء المصنـــوعـــة في الأحـــاديث الموضوعة »[3] : هذا الحديث من طريق محمد بن عثمان بن أبـي شيبـة

(١) ١/ ١٤ .

(٢) من إيـراد ابن كثير هـذا الحديث في تفسيـره وتـاريخـه من طـريق الـطبـراني وإيـراد السيوطي إياه من طريق محمد بن عثمان بن أبـي شيبة شيـخ الـطبراني يـظهر سقـوط لفظ « وكتابه نور » في طبعة المعجم الكبير .

(٣) ١/ ٢٠ .

شيخ الطبراني . ولفظ السيوطي : قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنَّ نبي الله ﷺ قال : « إن الله عزّ وجلّ خلق لوحاً محفوظاً ، من درة بيضاء ، صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، لله فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة إليه ، يخلق ويرزق ، ويُميت ويُحيي ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » .

قال السيوطي : أخرجه الطبراني عنه ، وابن مردويه في التفسير ، وعبد الملك : صدوق ، وليث بن أبي سليم روى له مسلم والأربعة ، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه ، ومنهم من يحتجّ به ، والباقون من رجال الصحيح . اهـ .

وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » بنفس اللفظ المذكور مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني .

هذا ما يتعلّق برواية هذا الحديث المرفوعة التي أوردها شارح الطحاوية في شرحه .

أما روايته الموقوفة فقد أوردها السيوطيُّ في تفسير قول الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتابه « الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور » عن ابن عباس بلفظ : « إن ممّا خلق الله لوحاً محفوظاً ، من درّة بيضاء ، دفّتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، عرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين

نـظرة ، يخلق في كل نـظرة ويـرزق ، ويُحيـي ويُميت ، ويعـزّ ويـذلّ ، ويغلّ ويفكّ ، ويفعل ما يشاء ، فذلك قولـه تعالى : ﴿ كُـلَّ يَوْمٍ هُـوَ فِي شَـأْنٍ ﴾ . أورده السيوطي هكـذا في الدر المنشـور ، و قـال : أخـرجـه عبد الرزاق ، وابن جـرير ، وابن المنـذر ، والطبـراني ، وأبو الشيـخ في « العـظمـة » ، والحـاكم ، وابن مـردويـه ، وأبـو نعيم في « الحليــة » ، والبيهقي في « الأسمـاء والصفـات » ، عن ابن عبـاس ، أي مـوقـوفـاً ، باللفظ المذكور .

وقد راجعنا من المراجـع المذكورة « تفسير ابن جـرير الـطبري » ، و « الأسمــاء والصفــات » للبـيهـقي ، و « الـمستــدرك » للحــاكـم ، و « الحليـة » ، فوجـدنا في تفسيـر ابن جريـر الطبـري ما نصّـه : حدثنـا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبـي حمزة الثمالي ، عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس : « إنَّ الله خلق لوحـاً محفوظـاً من درّة بيضاء ، دفّتاه يـاقوتـة حمراء ، قلمـه نور ، وكتـابه نـور ، عرضـه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيـه كل يـوم ثلاثمـائة وستين نـظرة ، يخلق بكل نظرة ، ويُحيـي ويُميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل مـا يشاء » . هكـذا ساقـه ابن جرير في تفسير قول الله تعالى في سورة الـرحمٰن : ﴿ كُلَّ يَـوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ .

ووجـدنا في بـاب (ما جـاء في النظر) من « الأسمـاء والصفات » للبيهقي ما نصّه : أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ ، نا أبـو العباس محمـد بن يعقـوب ، نا محمـد بن إسحٰق ، نا أبـو النضـر هـاشم بن القـاسم ، نـا أبو سعيد المؤدب ، عن أبـي حمـزة الثمالي ، عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « إن الله عـزّ وجلّ لـوحاً محفـوظاً ، من درّة بيضـاء ، حفافه يـاقوتـة حمراء ، قلمـه نور ، وكتـابه نـور ، عرضـه ما بين السمـاء

والأرض ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، يخلق بكل نظرة ، ويُحيي ويُميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » . هكذا رواه البيهقي وقال : « هذا موقوف » وأبو حمزة الثمالي ينفرد بروايته . اهـ .

ووجدنا في تفسير قول الله تعالى في سورة الرحمٰن : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتاب « المستدرك » للحاكم[1] ما نصّه : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا جدّي ، ثنا أحمد بن حرب ، ثنا سفيان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجلّ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ قال : « إن ممّا خلق الله لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء دفّتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، أو مرة ، ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ، ويُحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » ، فذلك قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ . صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقّبه الذهبي بقوله : (قلت : اسم أبي حمزة ثابت وهو واهٍ بمرة) . اهـ .

وقال الحاكم أيضاً في تفسير سورة البروج من « المستدرك »[2] ما نصّه : حدثني علي بن عيسى الحيري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إن ممّا خلق الله للوحاً محفوظاً من درة بيضاء دفّتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، أو مرة ، ففي كل مرة منها يخلق ويرزق ، ويُحيي ويُميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » فذلك قوله :

---

(1) ٢/٤٧٤ .

(2) ٢/٥١٩ .

﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ . هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا حمزة الثمالي لم ينقم عليه إلاَّ الغلوّ في مذهبه فقط، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك بقوله : (قلت : مَرّ هذا) . اهـ .

ووجدنا في ترجمة ابن عباس من « الحلية »[1] ما نصّه : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن الوليد العجلي ، حدثني بكير بن شهاب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، قال : لوددت أن عندي رجلاً من أهل القدر فوجأت رأسه » ، قالوا : ولِمَ ذاك ؟ قال : لأن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء ، دفّتاه ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، وعرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة ، يخلق بكل نظرة، ويُحيي ويُميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » .

هذا ، وبالمقارنة بين رواية الطبراني المرفوعة التي عند ابن كثير والسيوطي ، وبين الرواية الموقوفة ، التي عزاها السيوطي إلى المراجع المتقدمة الذكر ، بالمقارنة بين هاتين الروايتين وعرض الرواية التي كانت وليدة تصرُّف الألباني عليهما ، يظهر أن الألباني قد لفق روايته من الرواية المرفوعة والموقوفة من ناحية ، كما أنه ارتكب فيها من ناحية أخرى الجمع بين لفظ : « لله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة » وبين لفظ : « ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة » غير مبالٍ بما ترتب على هذا الجمع .

---

(١) ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

ولهذا وأمثاله حذَّر أهل العلم القاصرين أمثال الألباني من التصرف في الـروايات المختلفـة ، قـال الحـافظ السخـاوي في « فتـح المـغيث شرح ألفيّة العراقي في مصطلـح الحديث »[1] :

(اعلم أنَّ العناية بـاختلاف الـروايات مـع الـطرق من المهمات ، وهـو أحد الأسبـاب المقتضيـة لامتيـاز شـرح البخـاري لشيخنـا ــ أي : الحافظ ابن حجر العسقـلاني ــ على سائـر الشروح ، ولكن فيـه محذور للقـاصـرين حيث يضم حين قـراءتـه أو كتـابتـه روايـة مـع أخـرى فيمـا لا يصلـح التلفيق فيـه ، وقد قـال ابن الصلاح : وليكن فيمـا تختلف فيه الـروايات قـائماً بضبط مـا يختلف فيه في كتـابه جيـدَ التمييز بينهـا كيـلا تختلط وتشتبه ، فيفسد عليه أمرها) . اهـ .

ولجهالة الألباني بذلك كان يفتخر بهذا التصرف ، ويقول بأنه تفرّد به في هذا العصر .

* * *

---

(1) ٢/ ١٨٨ .

– ٣ –

دعــواه أن حــديث : « مــا لي إن قتلت في سبيل الله . . . » ما دام في مسنـد عبد الله بن جحش لا يصح اعتباره من مسند ابنه محمد

أسقط الألباني اسم محمد في قول الشارح[١] : عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » ، فلما ولَّى قال : « إلَّا الدَّيْن سارّني به جبريل آنفاً » .

وكان ذلك من الألباني على أساس دعواه أن هذا الحديث ليس من مسند محمد بن عبد الله بن جحش ، وإنما هو من مسند والده ، وهذا ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث كما هو من مسند عبد الله بن جحش كذلك هو من مسند ابنه محمد .

فقد قال الإمام أحمد في مسنده[٢] : ثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو كثير مولى الليثيين ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » . قال فلما ولَّى قال : « إلَّا الدَّيْن سارّني به جبريل عليه السلام آنفاً » .

ومن هذا الطريق أورده الإمام عز الدين بن الأثير في ترجمة

---

(١) ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٢) ٤/ ٣٥٠ .

محمد بن عبد الله بن جحش في كتابه « أسد الغابة في معرفة الصحابة »[1] ، قال : أخبرنا ابن أبي حبة بإسناده عن عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو كثير مولى الليثيين ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً . . . فذكره . قلت : يعني ابن الأثير بابن أبي حبة أبا ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة الذي كان ابن الأثير يروي من طريقه في « أسد الغابة » أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل كما صرَّح به في مقدمته حيث قال : مسند أحمد بن حنبل أخبرنا به أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة ، قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين ، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب الواعظ ، أخبرنا أبو بكر بن مالك القطيعي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي رضي الله عنه . فكل ما فيه ـ أي : أسد الغابة ـ أخبرنا أبو ياسر أو عبد الوهاب بإسناده ، عن عبد الله ، حدثني أبي فهو بهذا الإسناد . اهـ .

قلت ـ القائل إسماعيل الأنصاري ـ : وكذلك إذا قال : أخبرنا ابن أبي حبة بإسناده ، عن عبد الله ، حدثني أبي ، فهو بذلك الإسناد .

وتبعهما الإمام ابن القيِّم في كتاب « الروح » ، قال : في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قتلت في سبيل الله ؟ . . . فذكره .

---

(١) ٤/ ٣٢٤ .

ومن ذلك الكتاب « الـروح » أخذ شـارح الطحـاوية هـذا الحديث والبحث الذي جاء فيه ، وكذلك العلّامـة مرتضى الـزبيدي في « إتحـاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين »[1] ، والعـلّامة محمـد بن أحمد السَّفَّاريني في «لوامـع الأنوار البهيّة وسواطـع الأسرار الأثـرية لشـرح الدرّة المضيّـة في عقد الفرقة المرضية »[2] .

ولو راجـع الألباني مسنـد الإمام أحمـد بن حنبل لـوجد في الجـزء الرابـع منه في نفس الصفحة التي أحال عليهـا ، وهي ٣٥٠ ، ما نصّـه : حـدثنا عبـد الله ، حدثني أبـي ، حـدثنا محمـد بن بشر ، ثنـا محمد بن عمـر ، أنـا أبو كثيـر مولى الليثيين ، عن محمـد بن عبد الله بن جحش ، أن رجـلاً جـاء إلى النبـي ﷺ فقـال : مـا لي يـا رسـول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » ، قال : فلمـا ولّى قال : « إلاَّ الـدَّيْن سارّني بـه جبريـل عليه السـلام آنفاً » . حـدثنـا عبـد الله ، حـدثني أبـي ، ثنـا خلف بن الوليد ، ثنـا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبـي كثير مـولى الهذليين ، عن محمـد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيـه ، قـال : جـاء رجل إلى النبـي ﷺ فقـال : يا رسـول الله ، ماذا لي إن قـاتلت في سبيـل الله حتى أُقتَـل ؟ قـال : « الجنـة » ، قـال : فلمّـا ولّى قـال رسول الله ﷺ : « إلاَّ الدَّيْن ، سارّني به جبريل عليه السلام » . اهـ .

وهذا يثبت أن هذا الحـديث كما أنـه من مسند عبـد الله بن جحش هو أيضاً من مسنـد ابنه محمـد بن عبد الله بن جحش ، خـلاف ما تـوهَّم الألباني .

* * *

---

(1) ١٠/٣٩٠ .

(2) ٢/٥٤ .

— ٤ —

جزم الألباني بأن لا علة لحديث تسمية آدم أحد أولاده عبد الحارث سوى عنعنة الحسن البصري ، بعد تصريحه بأنه باطل

قال الألباني في الحديث الوارد في تسمية نبي الله آدم عليه السلام أحد أولاده عبد الحارث بعدما جزم بأنه باطل ، قال[1] : (لا علّة له سوى عنعنة الحسن البصري) .

وهذا القول من الألباني لا أساس له من الصحة لأمرين :

● **أحدهما** : أن الذين علَّلوا هذا الحديث لم أرَ منهم مَن ذكر عنعنة الحسن مما علَّلوه به فضلاً عن أن يصرح بأنه لا علّة له سواها كما توهَّم الألباني ، وإنما علَّلوه بستة أمور :

١ ـ أنه روي موقوفاً ، قالوا : وهو أشبه .

٢ ـ أن الحسن البصري فسَّر الآية التي ورد هذا الحديث في تفسيرها ، وهي قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا﴾ فسَّرها بخلاف ما في ذلك الحديث ، قالوا : ولو كان هذا الحديث عنده عن سمرة مرفوعاً ما عدل عنه إلى غيره .

٣ ـ أن آدم وحواء خُلِقَا ليكونا أصل البشر ، فكيف تكون حواء لا يعيش لها ولد .

(١) ص ٦٠١ في الاستدراك .

٤ ـ أن آدم وحواء أتقى لله مما ذكر عنهما في هذا الحديث .

٥ ـ كلام الإمام أبي حاتم الرازي في راوي هذا الحديث عمر بن إبراهيم .

٦ ـ مخالفة ذلك الحديث لظاهر الآية الكريمة : ﴿ ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ .

هذا خلاصة ما ذكره الإمامان الحافظان ابن كثير وابن القيِّم ، وفيما يلي نصّهما :

قال ابن كثير في « البداية والنهاية »[1] بعد أن ذكر أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا عمر بن إبراهيم ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لمَّا ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سمّيه عبد الحارث فإنه يعيش ، فسمَّتْه عبد الحارث ، فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » .

وذكر أن الحاكم قال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه ، وأن الترمذي قال فيه : حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمر بن إبراهيم .

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا كله : ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه ، فهذه علّة قادحة في الحديث أنه روي موقوفاً على الصحابي

(١) ٩٦/١ .

وهذا أشبه ، والظاهر أنه تلقاه من الإسرائيليات ، وهكذا روي موقوفاً على ابن عباس .

قال : وقد فسَّر الحسن البصري هذه الآيات بخلاف هذا ، فلو كان عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه إلى غيره ، والله أعلم . وأيضاً فالله تعالى إنما خلق آدم وحواء ليكونا أصل البشر ، وليبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، فكيف كانت حواء لا يعيش لها ولد ، كما ذكر في هذا الحديث إن كان محفوظاً ؟ . قال : ثم قد كان آدم وحواء أتقى لله ممّا ذكر عنهما في هذا .

وخرَّج ابن كثير في « تفسيره » هذا الحديث أيضاً ، ثم قال بعد تخريجه : والغرض أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري ، وقد وثَّقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً ، فالله أعلم .

الثاني : أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله ، عن سليمان التيميّ ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن سمرة بن جندب ، قال : سمّى آدم ابنه عبد الحارث . . .

الثالث : أنَّ الحسن نفسه فسَّر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن : ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ . قال : كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، قال : قال الحسن : عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده ، يعني ﴿ جَعَلاَ لَهُ شُرَكاء فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ .

وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهوّدوا ونصّروا .

وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه ، أنه فسّر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حُمِلت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو لا غيره ، ولا سيّما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي . اهـ .

وعلى أساس هذه العلل التي أوضحها الحافظ ابن كثير في كتابَيْه التاريخ والتفسير ، يقول في التاريخ[1] : المظنون بل المقطوع به أن رفعه إلى النبي ﷺ خطأ ، والصواب وقفه والله أعلم .

ويقول فيه أيضاً : الظاهر أن هذا مُتلَقّى من كعب الأحبار وذويه والله أعلم .

ويقول في التفسير بعد جزمه بأنه موقوف على الصحابي : ويحتمل أنه تلقاه عن بعض أهل الكتاب ،من آمن منهم، مثل كعب ووهب ابن منبه وغيرهما ، قال : إلاّ أنّا برئنا من عهدة المرفوع . اهـ .

وقال ابن القيّم في « روضة المحبين » بعد أن ذكر قول الحسن البصري في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكاء

---

(1) ٩٦/١ من « البداية والنهاية » .

فِيمَـا آتَاهُمَـا ﴾ بأن هـذه الآية في بعض الملل لا في آدم عليـه السلام ، قال : ولا يُلتَفَت إلى غير ذلك مما قيل أن آدم وحواء كـانا لا يعيش لهمـا ولـد ، فأتـاهمـا إبليس فقـال : إن أحببتمـا أن يعيش لكمـا ولـد فسمِّيـاه عبد الحارث ، ففعلا فإن الله سبحانه اجتبـاه وهداه فلم يكن ليشـرك بـه بعد ذلك . اهـ .

هـذا ما وقفنـا عليه من علل هـذا الحديث عنـد من عللوه من أهل العلم .

● الأمـــر الثـاني : أن من أهـــل العلم من لم يعلله ، فضـلاً عن أن يجـــزم ببطلانه ، منهم الترمذي ، وحسّنه في جامعه ، والحاكم وصحـح إسنـاده في مستدركه ، وابن جرير وابن أبـي حـاتم وابن مردويـه استجازوا إيـراده في تفاسيرهم ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

وفسَّر بمضمونه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب « الإيمان » قولَ الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَـلاَ لَهُ شركاء فِيمَـا آتَاهُمَـا ﴾ قال : إنما هو في التـأويل أن الشيـطان قال لـه : سمِّيا ولـدكما عبـد الحارث . واستدلَّ بذلك على أنَّ لفظ الشرك قد يُطلَق على مـا لا يزيـل الإيمان عن صاحبه ، وقـال : فهل لأحـد يَعرف الله ودينـه أن يتوهَّم عليهمـا ــ أي : آدم وحواء ــ الإشراك بالله مـع النبوة والمكان من الله ، فقد سمى فعلهما شركاً وليس هو الشرك بالله . اهـ .

وجاء في « معالم التنزيل » للبغوي بعد ذكر تفسير الحسن قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شركاء فِيمَـا آتَاهُمَـا ﴾ بأنهمـا في غير آدم وحواء ، جاء فيه ما نصّه : هذا قول حسن لولا قول السلف مثـل

عبـد الله بن عباس رضي الله عنهمـا ، ومجاهـد ، وسعيـد بن المسيّب ، وجماعة من المفسّرين أنه في آدم وحواء . اهـ .

وحـذا الخـازن في « لبـاب التـأويـل في معـاني التنـزيـل » حَـذْوَ البغوي ، حيث ذكر قول الحسن البصري المتقـدم في الآية المـذكورة ، ثم قـال : هـذا قـول حسن إلَّا أن القـول الأول ــ وهـو أن الآيـة في آدم وحواء ــ أصـح لأنه قول السلف ، مثل عبـد الله بن عباس ، ومجـاهد ، وسعيد بن المسيّب ، وغيرهم من المفسـرين ، وورد الحديث بـذلك عن النبـي ﷺ . اهـ .

* * *

ـ ٥ ـ
تحميله الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة

حمَّل الألباني الإمام الحسن البصري أحد سادات التابعين رضي الله عنهم مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة .

ولا وجه لذلك ، فإن هذا التحميل يخالف ما صرَّح به إمام الفن عبد الرحمٰن بن مهدي ، وتلقَّاه عنه الإمام علي بن المديني ، وعن علي أئمةُ الحديث ، وهو أن مدار حديث إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة على أبي العالية رحمه الله تعالى .

قال الدارقطني في « سننه »[1] : حدَّثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفَّار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمٰن بن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية .

فقلت : قد رواه الحسن مرسلاً ، فقال : حدَّثني حمَّاد بن زيد ، عن حفص بن سليمان المنقري ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلاً ، فقال

---

(١) ١/٦٠ (طبعة المطبع الأنصاري بدهلي) .

عبد الرحمٰن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدَّثت به إبراهيم عن أبي العالية .

فقلت : قد رواه الزهري مرسلًا ، فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . اهـ .

ولم يكتف الإمام علي بن المديني برواية هذا عن الإمام عبد الرحمٰن بن مهدي ، بل أضاف إليه الثناء عليه بأنه هو أعلم الناس بحديث القهقهة .

فقد أسند ابن عدي في « الكامل » كما في « نصب الراية » للزيلعي[1] ، عن علي بن المديني أنه قال : قال لي عبد الرحمٰن بن مهدي ، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة : إنه كله يدور على أبي العالية .

فقلت له : إنَّ الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال : عبد الرحمٰن : حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلًا ! فقال عبد الرحمٰن : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم ، قال أنا حدثت به إبراهيم ، عن أبي عالية .

قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا ! فقال عبد الرحمٰن : قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . اهـ .

---

(١) ١/٥٢ .

وقال ابن عدي في « الكامل » أيضاً : وقد روى هذا الحديث ـ أي : حديث القهقهة ـ الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلاً ، وقد اختُلف على كل واحد منهم ، موصولاً ومرسلاً . ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يُعرَف ، ومن أجله تكلَّم الناس فيه[1] . ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة . اهـ .

يشير ابن عدي بقوله : (ومن أجله تكلَّم الناس فيه) إلى قول الإمام الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رياح . يعني بذلك حديث أبي العالية في القهقهة في الصلاة ، لا جميع حديث أبي العالية ، صرَّح بذلك حرملة وأبو حاتم الرازي والحاكم ، وذكره الذهبي وغيرهم .

قال البيهقي في « معرفة السنن »[2] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا نصر فتح بن عبد الله الفقيه يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيىٰ يقول : سمعت الشافعي يقوله ـ يعني « حديث أبي العالية الرياحي رياح » ـ وإنما أراد هذا الحديث الواحد ـ أي حديث القهقهة ـ وما يرسله ، فأما ما يوصله فهو فيه ثقة وحجَّة . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي ومناقبه »[3] : ثنا أُبيّ ،

---

(1) ذكر الذهبي في كُنى « ميزان الاعتدال » أن ابن عدي قال في أبي العالية : تُكُلِّمَ فيه من أجل حديث الضحك في الصلاة ، ثم قال : قلت : ما زال الثقات يتفرّدون . اهـ .

(2) ١/٣٨٧ .

(3) ص ٢٢٢ .

ثنا حرملة ، سمعت الشافعي يقول : حديث أبي العالية الرياحي رياح .
وقال أبي : يعني الذي روي عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة :
أن على الضاحك الوضوء . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة حمَّاد بن زيد من « مقدمة الجرح والتعديل »[1] : حدَّثنا صالح بن أحمد ، ثنا علي ، قال : قال :
عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي ، نا حمَّاد بن زيد ، عن حفص بن سليمان ، عن حفصة ، بنت سيرين ، عن أبي العالية ، أنَّ النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة . قال حمَّاد : قد ذكرت لحفص أن هشاماً يحدثه عن الحسن فأنكر ذاك ، قال : أنا حدَّثت به الحسن يعني عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية . عن النبي ﷺ . اهـ .

وقال الحاكم في « مناقب الشافعي » كما في « نصب الراية »[2] ، قال : قال الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رياح . قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ، ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل .
وأبو العالية اسمه رفيع ، من ثقات التابعين المُجمَع على عدالتهم . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » : فأما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح ، فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط ، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة ، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة . اهـ .

---

(١) ١/١/١٧٩ .
(٢) ١/٥٣ .

وكلام أئمة الحديث في أن مدار حديث القهقهة على أبي العالية لا يحصى .

ومن مراجع كلامهم في ذلك « السنن » للدارقطني و « السنن الكبرى » و « معرفة السنن » كلاهما للبيهقي ، و «نصب الراية » للزيلعي ، و « هدي الساري » و « الدراية » كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني و « ترتيب المدارك » للقاضي عياض[1] في ترجمة عبد الرحمٰن بن مهدي ، و « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي ، وغير ذلك مما يصعب استقصاؤه .

هذا ، وقد برَّأ الإمام أحمد بن حنبل الحسن البصري من مسؤولية حديث القهقهة حيث قال : (ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه ـ أي : بطلان الوضوء بالقهقهة ـ حديث صحيح ، لما استجاز القول بخلافه ، وقد صحَّ عن قتادة ، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال : من الضحك في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء) . نقل ذلك عن الإمام أحمد الحافظُ البيهقي في «السنن الكبرى »[2] .

* * *

---

(۱) ١/٤٠١ .

(۲) ١/١٤٧ .

ـ ٦ ـ
دعوى الألباني تحسين البغوي بعض أحاديث في صحيح مسلم ليبرِّر بذلك صنيعه فيما قال فيه الشارح : أخرجه الشيخان أو أحدهما

مما استدل به الألباني لصنيعه فيما يقول فيه شارح الطحاوية : « أخرجه الشيخان في صحيحَيْهما أو أحدهما في صحيحه » حيث يعلِّق الألباني على ذلك : « صحيح » مما استدل به لذلك الصنيع أن البغوي أتى في « شرح السنَّة » بما هو أكبر من ذلك . حيث يقول في حديث أخرجه مسلم : « حسن » قال : « ورأيته ـ يعني البغوي في شرح السنَّة ـ مرة قال : هذا حديث حسن أخرجه مسلم في صحيحه » يشير الألباني بذلك إلى قول البغوي في « شرح السنَّة »(١) : أخبرنا أبو طاهر محمد بن على الزراد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارى في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة ، ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، حدثنا أبو يحيىٰ عبد الصمد بن الفضل البلخي ، نا أبو عبد الرحمٰن المقرىء ، عن سعيد ، عن أبي هانىء ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » . هذا حديث حسن أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن عبد الله بن يزيد

---
(١) ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

المقرىء أبي عبد الرحمٰن ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي هانىء ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار . اهـ .

فأوهم الألباني بهذا الصنيع أن ذلك الحديث الذي قال فيه البغوي : « هذا حديث حسن أخرجه مسلم » إنما أخرجه مسلم في صحيحه . رغم أن الأمر ليس كذلك ، فإنه إنما أخرجه مسلم في باب (النهي عن الرواية عن الضعفاء) من « مقدمة » صحيحه ، قال فيها : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو هانىء ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإيَّاكم وإيَّاهم » . اهـ .

ومقدمة صحيح مسلم لم يلتزم مسلم فيها ما التزمه في صحيحه ، حكى ذلك الإمام ابن القيِّم في « كتاب الفروسية » عن أهل الحديث ، وذكر أنهم لا يشكون فيه . ونصّ « كتاب الفروسية »[1] : مسلم لم يشترط فيها ـ أي : في مقدمة صحيح مسلم ـ ما شرطه في الكتاب ـ أي : صحيح مسلم ـ من الصحة ، فلها ـ أي : المقدمة ـ شأن ، ولسائر كتابه شأن آخر ، ولا يشك أهل الحديث في ذلك . اهـ كلام ابن القيِّم .

وعلى ضوئه يفرِّق المصنفون في كتب الجرح والتعديل بين من لم يروِ له مسلم إلاَّ في المقدمة ، وبين من روى له في صحيحه ، فيرمزون للأول برمز « مق » وللثاني برمز « م » .

---

(١) ص ٤٥ .

قال الحافظ أبو الحجاج المزِّي في « تهذيب الكمال » بصدد إيضاحه للرموز : ولمسلم « م » ، ثم قال : ولمسلم في مقدمة كتابه « مق » . نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» : ولمسلم «م» وفي مقدمة صحيحه « مق » . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجي في « خلاصة تذهيب الكمال » : وصحيح مسلم علامته « م » وما كان في مقدمة صحيحه « مق » . وقد جرَوْا على ذلك في أبي عثمان مسلم بن يسار راوي هذا الحديث الذي حسَّنه البغوي حيث رمزوا له « مق » ، وقد ذكر الحافظ الذهبي في « المغني »[1] ، وفي « ميزان الاعتدال » أن الدارقطني قال فيه : يُعْتَبر به ، وقال الذهبي في « الميزان » : ولا يبلغ حديثه ــ أي : مسلم بن يسار ــ درجة الصحة ، وهو في نفسه صدوق . اهـ .

قال إسماعيل الأنصاري : ولخفاء ما ذكر الذهبي من كون حديث أبي عثمان هذا لا يبلغ درجة الصحة لخفائه على الحاكم نراه يقول في المستدرك[2] : حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي هانىء الخولاني ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » . هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب ــ أي : مقدمة صحيح مسلم ــ مع

---

(١) ٢/٦٥٧ .

(٢) ١/١٠٣ .

الحكايات ، ولم يخرِّجاه في أبواب الكتاب ، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ، ولا أعلم له علة . اهـ كلام الحاكم .

وكما ساء تصرُّف الألباني في هذا الحديث ، بإيهام القرَّاء فيه خلاف الواقع ، ساء تصرُّفه أيضاً في حديث آخر رواه البغوي في باب (من روى حديثاً يرى أنه كذب)[1] أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدَّثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة وقيس بن الربيع الأسدي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حدَّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حبيب . فقد تعلَّق الألباني بقول البغوي في هذا الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. واستدلَّ به الألباني في مقدمة شرح الطحاوية[2] على أن له الحق في أن يعلِّق على عزو بعض المؤلفين حديثاً إلى صحيح البخاري أو صحيح مسلم ــ وعلى قوله فيه : أخرجه مسلم في صحيحه أو البخاري في صحيحه ــ له الحق في أن يعلِّق على ذلك بكلمة صحيح ، تبعاً لصنيع البغوي في حديث : « من حدَّث بحديث . . . » إلخ ، وغير خافٍ على الألباني أن هذا الحديث لم يروه مسلم في صحيحه وإنما رواه في مقدمته ونصُّها : دلَّت السنَّة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدَّث

(١) ٢٦٦/١ .

(٢) ص ١٩ .

عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن سمرة بن جندب .

(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً ، حدثنا وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك » . هذا نصّ مقدمة مسلم . وفي الإتيان به فائدة أخرى هي أن الرواية التي اختارها البغوي من روايتَيْ مسلم في سندها ميمون بن أبي شبيب ، وميمون هذا لم يروِ له مسلم في صحيحه وإنما روى له في مقدمته[1] ، ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة كما بيَّنه الحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية وهو حديث : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ، فقد قال في « جامع العلوم والحِكَم »[2] بعد أن ذكر أن الحاكم خرَّج هذا الحديث من طريق ميمون هذا ، أي : عن أبي ذرٍّ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال : وهو ـ أي قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين ـ وهمٌ من وجهين :

---

(١) تقدَّم قريباً أن مسلماً لم يلتزم في مقدمة صحيحه ما التزمه في الصحيح ، قلت : ولذلك نجد أهل العلم يقولون فيمن لم يروِ له مسلم إلاَّ في المقدمة ، يقولون : لم يحتج به مسلم ، ومن أمثلة ذلك قول المنذري في مختصر سنن أبي داود في كلامه على حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد المسيَّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فيه قال : « الرجل جبار » قال المنذري : « سفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما » . نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٢) ص ١٣٧ .

أحـدهما : أن ميمـون بن أبـي شبيب ـ ويقـال : ابن شبيب ـ لم يخرِّج له البخـاري في صحيحه شيـاً ولا مسلم إلَّا في مقدمـة كتابـه عن المغيرة بن شعبة .

والثـاني : أن ميمـون بن شبيب لم يصح سمـاعـه من أحـد من الصحابة ، قال الفلَّاس : ليس من روايتـه « سَمعت » ولم أُخبرَ أن أحـداً يزعم أنه سمـع في شيء من أصحاب النبـي ﷺ .

* * *

ـ ٧ ـ

تعبير الألباني بعبارة « صحيح » لإخراج الشيخين أو لإخراج أحدهما

يعلِّق الألباني أحياناً على ما يعزوه شارح الطحاوية إلى صحيحَي البخاري ومسلم بقوله : « صحيح لإخراج الشيخين له » ، وعلى ما يعزوه إلى أحد الصحيحين بقوله : « صحيح لإخراجه ـ أي : صاحب الصحيح ـ إياه » .

فمن أمثلة الأول قول الألباني [1] في حديث : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » : « صحيح لإخراج الشيخين له » .

ومن أمثلة الثاني : قوله[2] في حديث فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة : « صحيح لإخراج مسلم إياه » .

وهذا الصنيع يرد عليه ما يلي :

١ ـ أن صحة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما من الأحاديث ليست لمجرد ذلك الإخراج ، وإنما هي لاستيفائه شروط الصحة ، كما أوضحه الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتابه « منهاج

---

(١) ص ٣٣٥ .

(٢) ص ٣٣٥ .

السنة »[1] ، قال في الرد على من نحَوْا ذلك المنحى الذي نحاه الألباني في هذا :

(لا يعلمون أن قولنا : « رواه البخاري ومسلم » علامة لنا على صحته لا أنه كان صحيحاً بمجرد رواية البخاري ومسلم ، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحدثين ممن لا يحصي عددهم إلَّا الله ، ولم ينفرد واحد منهما بحديث ، بل ما من حديث إلَّا وقد رواه قبل زمانه ، وفي زمانه ، وبعد زمانه ، طوائف .

ولو لم يُخلَق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود ، وإنما قولنا : « رواه البخاري ومسلم » كقولنا : « رواه القرَّاء السبعة » ، والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه .

وكذلك التصحيح لم يقلِّد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً ، بل جمهور ما صحَّحاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً مُتلَقَّى بالقبول ، وكذلك في عصرهما ، وكذلك بعدهما ، قد نظر أئمة هذا الفن في كتابَيْهما ووافقوهما على صحة ما صحَّحناه إلَّا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً ، غالبها في مسلم ، انتقدها عليهما طائفة من الحفَّاظ ، وهذه المواضع المُنتقَدة غالبها في مسلم .

وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المُنتقِد ، والصحيح التفصيل:

---

(١) ٤/٥٨ ـ ٥٩ .

فإن فيها مواضع مُنتقَدة بلا ريب ، مثل حديث أم حبيبة ، وحديث : « خلق الله التربة يوم السبت . . . » ، وحديث : « صلاة الكسوف بثلاث ركوعات ، أو أكثر » .

وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري ، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد ، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلاَّ ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد ، فما في كتابه لفظ منتقد إلاَّ وفي كتابه ما يبين أنه منتقد .

وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم، فلم يبهرج فيها إلاَّ دراهم يسيرة ، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة ، فهذا إمام في صنعته ، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر .

والمقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ، ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلاَّ الله ، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح ، والله سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وهذا مثل غالب المسائل التي توجد في الكتب المصنَّفة في مذاهب الأئمة ، مثل القدوري، والتنبيه ، والخِرَقي ، والجلاب ، غالب ما فيها إذا قيل : « ذكره فلان » علم أنه مذهب ذلك الإمام ، وقد نقل ذلك سائر أصحابه ، وهم خلق كثير ينقلون مذهبه بالتواتر ، وهذه الكتب فيها مسائل انفرد بها بعض أهل المذهب ، وفيها نزاع بينهم ، لكن غالبها هو قول أهل المذهب .

وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق عليه أهل العلم بالحديث الذين هم أشد عناية بألفاظ الرسول ﷺ وضبطاً لها ومعرفة بها

من أتبـاع الأئمـة لألفـاظ أئمتهم . وعلمـاء الحـديث أعلم بمقـاصـد الرسول ﷺ من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم ، والنـزاع في ذلك أقـل من تنازُع أتباع الأئمة في مذاهب أئمتهم) . اهـ كلام شيـخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في « منهاج السنّة » .

وقـد قـال في كتـاب « التوسـل والـوسيلة »[1] : بـالنسبـة لتلك الأحاديث اليسيرة المُنتقَدة عليهما «إنه ــ أي : مسلم بن الحجَّاج ــ نُوزِعَ في عدة أحاديث مما خرَّجها ، وكان الصواب فيها مـع من نـازَعه ، كمـا رُوي في حـديث الكسـوف : أن النبـي ﷺ صلَّى بثـلاث ركـوعـات ، وبأربـع ركوعات كما رُوي أنـه صلَّى بركـوعين ، والصواب أنـه لم يصل إلاَّ بركوعين وأنه لم يصلِّ الكسوف إلاَّ مرة واحدة يوم مات إبراهيم .

وقد بيَّن ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . والأحاديث التي فيها الثلاث والأربـع فيها أنه صلاَّها يـوم مات إبـراهيم . ومعلوم أنه لم يمت في يـومَي كسوف ، ولا كـان له إبراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب .

وكذلك روى مسلم : « خلق الله التربة يوم السبت » ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيـى بن معين والبخـاري وغيرهمـا ، فبيَّنوا أن هـذا غلط ليس من كـلام النبـي ﷺ ، والحجة مـع هؤلاء ، فإنه قد ثبت بـالكتـاب والسنّة والإجماع أن الله تعالى خلق السمٰوات والأرض في ستة أيـام وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقُه يوم الجمعة .

وهذا الحديث المُختلَف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة ، وقد روي بإسناد أصحّ من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد .

---

(١) ص ٨٨ ــ ٨٩ .

وكـذلك روى ــ أي : مسلم ــ أن أبـا سفيـان لمَّـا أسلم طلب من النبـي ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة ، وأن يتخذ معـاوية كـاتباً وغلَّطه في ذلـك طائفة من الحفّاظ .

وذكر ابن تيمية أن قـول البخاري في جمهـور ما أُنكِـر عليه أرجـح من قول من نازعه ، ثم قال : ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقَّوْها بالقبول وأجمعوا عليها وهـم يعلمون علماً قـطعياً أن النبـي ﷺ قالها . اهـ .

ويتلخص من كـلام شيـخ الإسـلام ابن تيميـة أن مـا لم يقـع فيــه النزاع من الأحاديث التي أخرجها الشيخـان لم تكن صحتـه لمجـرد ذلك الإخـراج ، بل لاستيفـائه شـروط الصحة عنـد غيرهمـا كما استعـرفـاهـا عندهما أو عند أحدهمـا ، وأن ما نُـوزِعا أو أحـدهما فيـه مما أصـاب فيه المنازع لم تمنـع هيبة ذلك الإخراج من النزاع فيه .

٢ ــ أن صنيـع الألبـاني في مؤلَّفاتـه يدل دلالـة واضحة على أنـه لا يـرى صحة الحـديث بمجرد إخـراج أحد الشيخين إياه ولا سيما الإمام مسلم .

فقــد قــال في تـعليـقــاتــه على « مـختـصــر صحـيـح مسـلم » للمنـذري[1] ، قال في حـديث عائشـة في الإكسال بعـد أن ذكر أنـه من رواية عياض بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الفهري الذي قال فيه الحافظ : « ليِّن » قال : قـلـت ــ القائـل الألباني ــ : وقـد رواه غيره فـأوقفه على عائشة وهو الصواب كما بينته في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

---

(١) ١/٤٩ .

وقـال في كلامـه على حديث أبـي محـذورة في صفـة الأذان[1] : وقـع في مسلم في أكثـر الأصـول « الله أكبـر » مـرتين ، ووقـع في بعض الـطرق عند أبـي داود وغيـره أربـع مـرات وهـو الصـواب كمـا بينتـه في صحيـح أبـي داود .

وأكثــر الألبــاني في تعليقــاتــه على « مختصــر صحيـح مسلم » للمنذري ، أكثر من عدم الاقتناع بصحـة ما يـرويه مسلم من طـريق أبـي الزبير عن جابر .

وقـال الألباني في « آداب الـزفاف »[2] في كـلامـه على حـديث : « إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الـرجل يفضي إلى امـرأته وتفضي إليـه ، ثم ينشر سـرَّها » . قـال ما نصّـه : إن هذا الحـديث مـع كونه في صحيـح مسلم ضعيف من قِبَـل سنده ، لأن فيـه عمر بن حمـزة العمري وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » . وقـال الذهبـي في « الميــزان » : ضعفـه يحيـى بن معين والنســائي ، وقـال أحمــد : أحـاديثه منـاكير ، ثم سـاق له الـذهبـي هذا الحـديث وقال : فهـذا ممـا استُنكِر لعمر .

ثم قال الألباني : قلت : ويُستنتـج من هـذه الأقوال لهؤلاء الأئمـة أن الحـديث ضعيف وليس بصحيـح ، وتوسط ابن القـطان فقال كمـا في الفيض : وعمـر ضعَّفـه ابن معين ، وقـال أحمـد : أحـاديثـه منــاكيـر ، فـالحديث بـه حسن لا صحيـح . قلت ـ القائـل الألبـاني ـ : ولا أدري كيف حكم بحسنه مـع التضعيف الذي حكاه هو نفسه ، فلعله أخذ بهيبة

---

(١) ص ٥٩ .

(٢) ص ٦٥ (الطبعة الثانية) . وانظر ص ٥٢ من هذا الكتاب .

الصحيح[1] ، ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث . اهـ .

من هـذه الأمثلة يتبين أن الألباني لا يـرى مجرد إخـراج أحـد الشيخين الحديث كافياً في الحكم بصحته كما يتبين ذلك أيضاً من تعليقه أحياناً على عبارة « أخرجاه في صحيحيهما ، أو أحدهما في صحيحه » بكلمة : « صحيح » إذ لا يتبادر إلى ذهن القارىء من ذلك التصرف سوى احتياج تصحيح الشيخين : البخاري ومسلم للحديث أو تصحيح أحدهما له إلى موافقة الألباني عليه ، وإلاَّ فيتوقف فيه . وقد أوهم القرّاء بأن له مستنداً في صنيع البغوي في « شرح السنّة » لكن بعد تتبُّعنا ما تعلّق به وجدنا كلامه لا يعدو أن يكون مجرّد إيهام و سنفرده إن شاء الله فيما بعد ببحث يوضح ذلك غاية الإيضاح .

* * *

---

(١) الذي يقتضيه الأخذ بهيبة الصحيح ، تصحيح ما فيه لا تحسينه .

– ٨ –
تخريج الألباني بعض عبارات الشرح
على أساس اعتباره إياه حديثاً

خرَّج الألباني بعض عبارات شرح الطحاوية على أساس اعتبار ذلك البعض حديثاً ، يظهر ذلك فيما يلي :

١ ــ قال الشارح[1] : (وقد ورد في أحاديث أن لكل نبيّ حوضاً ، وأن حوض نبيّنا ﷺ أعظمها وأحلاها وأكثرها وارداً ، جعلنا الله منهم بفضله وكرمه) .

فعلَّق الألباني على ذلك بقوله : حسن أخرجه الترمذي ، وقال : غريب ، ثم ذكر أنه ورد مرسلاً ، قال : وهو أصح ، ورواه الطبراني كما في المجمع ، وقال : فيه مروان بن جعفر السمري وثَّقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، وبقية رجاله ثقات . ثم وجدت ما يقوّي الحديث فخرَّجته في الصحيحة ١٥٨٩ . اهـ كلام الألباني .

وفي صنيعه هنا خلط وتخبيط من وجهين :

أحدهما : أن العبارة التي خرَّجها ليست حديثاً ، وإنما هي من كلام الشارح أخذها من عنوان في كتاب شيخه الحافظ ابن كثير « النهاية

---

(١) في ص ٢٥١ ــ ٢٥٢ .

في الملاحم والفتن » بلفظ : ذُكر أن لكل نبـيّ حوضاً ، وأن حوض نبيّنا محمد ﷺ أعظمها وأجلّها وأكثرها وارداً . وباقيه دعاء من الشارح .

الثـاني : أن لفظ جـامـع الترمـذي ، ولفظ مجمـع الهيثمي ، غير اللفظ الذي علّق عليه الألبـاني كما يتبين من سَـرْد نصّ كل واحـد منهما فيما يلي :

قال الترمذي في باب (ما جاء في صفة الحوض) من « جامعه » : حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك البغدادي ، حدثنا محمد بن بكار الـدمشقي ، حـدثنـا سعيـد بن بشيـر ، عن قتـادة ، عن الحسن ، عن سمـرة ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إن لكـل نبـيّ حـوضـاً ، وإنهم يتباهَون أيّهم أكثر واردة ، وإني أرجو أن أكـون أكثرهم واردة » . ثم قـال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد روى الأشعث بن عبـد الملك هـذا الحـديث عن الحسن عن النبـي ﷺ مـرسـلاً ولم يـذكـر فيــه « عن سمرة » وهو أصـح . اهـ نص الترمذي .

وقـال الحـافظ الهيثمي في « مجمـع الـزوائـد » : عن سمــرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الأنبياء يتباهَون أيّهم أكثر أصحابـاً من أمته ، فأرجو أن أكون يومئذٍ أكثرهم كلهم واردة . وإن كل رجل منهم قائم على حوض ملآن معه عصا ، يدعو من عرف من أمتـه ، ولكل أمـة سيما يعرفهم بها نبيّهم » . رواه الطبراني ثم ذكر الهيثمي من ناحية السند ما نقله عنه الألباني .

الثـالث : أن لفظ « الأحاديث » الـوارد في عبـارة الشـارح يقتضي إيـراد أكثر من حـديث واحد ، وهـذا ما لم يصنعـه الألبـاني ، وقـد أورد

ابن كثير في « النهاية » طرقاً لحديث : « إن لكل نبي حوضاً » لو راجعها الألباني وذكرها لأتى بما تقتضيه لفظة « أحاديث » .

٢ ــ من عبارات الشارح التي اعتبر الألباني كل واحدة منها حديثاً وخرَّجها على ذلك الأساس قول الشارح : قال الشيخ رحمه الله فيما تقدم : « من لم يتوقَّ النفي والتشبيه زلَّ ولم يُصِب التنزيه » .

فقد علَّق الألباني على هذا القول : « من لم يتوقّ النفي . . . » إلخ ، بقوله : « لا يصحّ مرفوعاً . فأوهم بذلك أن هذا الكلام حديث موقوف لا يصح رفعه ، رغم تصريح الشارح في تلك العبارة بأنه كلام للطحاوي ، ورغم وجوده في متن العقيدة الطحاوية[1] .

٣ ــ جاء في الشرح[2] ما نصّه : « ومن ظنَّ من الجهّال أنه إذا نزل إلى سماء الدنيا كما أخبر الصادق ﷺ يكون . . . » إلخ . فوضع الألباني قول الشارح « نزل إلى سماء الدنيا » بين قوسين ، على أساس أنه حديث ، ثم قال في تخريجه : « متفق عليه ، بل متواتر وقد خرَّجته في إرواء الغليل » . وهذا من غفلة الألباني حيث اعتبر « نزل إلى سماء الدنيا » مرفوعاً وأداة الشرطِ « إذا » من كلام الشارح ، ولو كان موفقاً لم يصنع ذلك ، ولعلّق على قوله : « كما أخبر الصادق ﷺ » بأن يقول : « خبر الصادق ﷺ بنزول الله عز وجل إلى سماء الدنيا متفق عليه بل هو متواتر» . . . إلخ .

* * *

(١) ص ٥٢٥ ، والعبارة تقدّمت في متن الطحاوية ص ٢٣٧ .

(٢) ص ٢٤٤ .

— ٩ —

حملتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً عند عَبْد بن حميد ، يتعلق بالنار لا داعي لهما

قال شارح الطحاوية[1] : قد روى عبد بن حميد في تفسيره المشهور ، بسنده إلى عمر رضي الله عنه ، أنه قال : « لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه » . فعلّق الألباني على هذا بما نصّه : « ضعيف لأنه من روايته عن الحسن ، قال : قال عمر » ، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وقال ابن القيِّم في « حادي الأرواح » عقبه : « والحسن لم يسمع من عمر ، ومع ذلك فقد حاول تقويته بكلام خطابي لا غناء فيه ، راجع المستدرك » .

يشير الألباني بهذه الإحالة إلى قوله ص ٦٠٠ في ذلك المستدرك : وحسبك بهذا الإسناد جلالة ، والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : « قال عمر بن الخطاب » ، ومرَّ الألباني في تعليقه إلى أن قال : « سامح الله ابن القيِّم وغفر له ، فإنه بتصحيحه لمثل هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يفتح باباً كبيراً لبعض الفرق الضالّة يلجون فيه إلى تأييد ضلالتهم ، كالقاديانية ! ــ فإن من ضلالهم القول بفناء النار وانتهاء عذاب الكفار » . اهـ .

---

(١) ص ٤٨٤ .

وردّي على هذا التعليق بأمور :

١ ــ أن تلك العبارة التي في « حادي الأرواح » ليست لابن القيِّم كما زعم الألباني ، وإنما هي لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد صرَّح بذلك الإمام ابن القيِّم في تلك العبارة ص ٢٢٧ ، إلاَّ أن الألباني بترها ، ونصّها :

وقال شيخ الإسلام : وقد نقل هذا القول ــ أي : بأن الله جعل للنار أمداً تنتهي إليه ، ثم تفنى ويزول عذابها ــ عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وقد روى عبد بن حميد وهو من أجدّ أئمة الحديث في تفسيره المشهور : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن ، قال : قال عمر : « لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه » .

وقال : حدثنا حجّاج بن منهال ، عن حمّاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب قال : « لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج ، لكان لهم يوم يخرجون فيه » . ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً ﴾ ، فقد رواه عبد ، وهو من أئمة الحفّاظ وعلماء السنّة عن هذين الجليلين : سليمان بن حرب وحجّاج بن منهال ، كلاهما عن حمّاد بن سلمة ، وحسبك به ، وحمّاد يرويه عن ثابت وحميد ، وكلاهما عن الحسن ، وحسبك بهذا الإسناد جلالة .

والحسن وإن لم يسمع من عمر ، فإنما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به ، وقال : « قال عمر بن

الخطاب » ولو قدِّر أنه لم يحفظ عن عمر ، فتداوُل هؤلاء الأئمة له غير مقابلين بالإنكار والرد ، مع أنهم ينكرون على من خالف السنّة بدون هذا ، فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنّة رسوله ، وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له . اهـ .

هذا نص عبارة الإمام ابن تيمية التي عزاها الألباني إلى تلميذه ابن القيِّم دون مبالاة بتصريح ابن القيِّم نفسه بأنها لشيخه .

٢ ـ أن الإسناد الذي أشارت إليه عبارة «وحسبك بهذا الإسناد جلالة » ليس المراد به « عن الحسن قال : قال عمر » وإنما المراد به : قول عبد بن حميد : « حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن » وقوله : « حدثنا حجّاج بن منهال ، عن حمّاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن » ، فهذا هو السند المشار إليه بعبارة « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » وقد بتر الألباني العبارة ليوهم القرّاء أن المراد منها قوله : « عن الحسن قال : قال عمر » ، وليس الأمر كذلك كما يظهر بادىء ذي بدء من سياقي للعبارة فيما تقدَّم كما جاءت في « حادي الأرواح » ، فقد جاء فيها : « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » قبل الخوض في رواية الحسن عن عمر ، ثم أتى بعد ذلك ما نصّه : « والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين . . . » إلخ .

٣ ـ أن ابن القيِّم أرفع مكانةً من أن يُظنَّ بأنه يقصد بأي رأي فتحَ باب الضلالة لأي ضالٍّ كان ، قاديانياً أو غيره ، حاشاه من ذلك ، وإنما يرى ابن القيِّم وشيخه ابن تيمية وأمثالهما من المحققين أن القول الذي يعتبره قائله حقاً لا يتركه لكون فرقة من المبتدعة قالته أو ستقوله ،

حكى ذلـك ابن القيم عن بعض أهـل العلم في « حـادي الأرواح »[1] وأقرّه ، ونصُّه :

« قالوا : والقول الذي يُعَدّ من أقوال أهل البدع ، ما خالف كتاب الله وسنَّة رسوله ، وإجماع الأمة ، إما الصحابة أو مَن بعدهم ، وأما قـول يوافق الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة ، فلا يُعَدُّ من أقوال أهل البدع وإن دانـوا به واعتقـدوه ، فالحق يجب قبـوله ممن قـاله ، والبـاطل يجب ردَّه على من قاله .

وكان معاذ بن جبل يقول : « الله حكم قِسْط ، هلك المـرتابـون ، إن من ورائكم فتناً يكثـر فيهـا المـال ويفتـح فيهـا القـرآن ، حتى يقـرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ، فيوشك أحـدهم أن يقـول : قد قـرأت القرآن فمـا أظن أن يتبعوني حتى أبتـدع لهم غيـره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضـلالة ، وإيـاكم وزيغة الحكيم ، فـإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضـلالة ، وإن المنـافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقَّوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نوراً .

قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتُنْكِرونهـا وتقـولون : مـا هذه ؟ فـاحذروا زيغتـه ولا تصدَّنكم عنـه ، فإنـه يـوشـك أن يفيء وأن يـراجـع الحق ، وإن العلم والإيمـان مكـانهمـا إلى يـوم القيامة » . اهـ .

هذا على فرض أنَّ ابن القيِّم يـرى فناء النـار كما يـدَّعي الألباني ، وإلَّا فلم أرَ له في هذه المسألة سوى موقفين :

أحـدهما : التـوقف ، وهو الذي جنـح إليـه في كتـابيـه القيِّمين :

---

(1) ص ٢٣٣ .

« حـادي الأرواح » و «شفاء العليـل في مسائـل القضاء والقـدر والحكمـة والتعليل » .

فقـد قال في « حـادي الأرواح »[1] بعد ذكـر قـولَيْ أهـل العلم في ذلك ، قال رحمه الله تعالى : فإن قيل : إلى أين انتهى قـدمكم في هذه المسألة العظيمة الشأن التي هي أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة ؟ قيل : إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ وإلى هذا انتهى قدم أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب رضي الله عنه فيها ، حيث ذكر دخـول أهل الجنـة الجنةَ ، وأهـل النار النـارَ ، وما يلقـاه هؤلاء وهؤلاء ، وقـال : ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، بل وإلى هذا انتهت أقدام الخلائق . اهـ .

وقال في « شفاء العليـل »[2] بعد استعـراض ما يتعلق بـالمسألـة ، قـال : « كنت سألت عنهـا شيـخ الإسلام قـدَّس الله روحه ، فقـال لي : هـذه المسألـة عظيمـة كبيرة ، ولم يجب فيهـا بشيء . فمضى على ذلك زمن حتى رأيت في تفسيـر عبد بن حميـد الكشي بعض تلك الآثـار التي ذكـرت ، فأرسلت إليـه الكتاب وهـو في مجلسـه الأخيـر ، وعلَّمت على ذلك الموضـع ، وقلت للرسول : قل له : هذا المـوضـع يشكل عليـه ، ولا يدري ما هو ، فكتب فيها مصنَّفه المشهور رحمة الله عليه ، فمن كان عنده فضل علم فليحدِّثه فإن فوق كل ذي علمٍ عليم .

وأنا في هذه المسألة على قـول أمير المؤمنين علي بن أبـي طـالب رضي الله عنـه ، فـإنــه ذكـر دخــول أهـل الجنــة الجنـةَ ، وأهــل النـار النارَ ، ووصف ذلك أحسن صفة ، ثم قال : « ويفعل الله بعد ذلـك بعد ذلك في خلقه ما يشاء » .

---

(١) ص ٢٤٨ .

(٢) ص ٢٦٤ .

وعلى مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث يقول : « لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً ، ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ ٱللَّهُ ﴾ .

وعلى مذهب أبي سعيد الخدري حيث يقول : « انتهى القرآن كله إلى هذه الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ » .

وعلى مذهب قتادة ، يقول في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ : الله أعلم بثنيته على ما وقعت .

وعلى مذهب ابن زيد حيث يقول : أخبرنا الله بالذي يشاء لأهل الجنة ، فقال : ﴿ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ ، ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار . اهـ .

وإلى هذا الموقف أرشد الإمام ابن القيِّم في « الصواعق » مَنْ تعارضت عنده أدلَّة القولين في هذه المسألة ، ولم يظهر له الصواب فيها ، فقد جاء في « مختصر الصواعق » لابن المَوْصلي[1] : « لا تبادر إلى القول بلا علم ، ولا إلى الإنكار ، فإن أسفر لك صبح الصواب ، وإلَّا فردَّ الحكم إلى ما ردَّه الله إليه بقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ وتمسَّك بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد ذكر دخولَ أهل الجنة الجنةَ ، وأهل النار النارَ ، ووصف حالهما ، ثم قال : ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء » . اهـ .

الموقف الثاني من موقفَي ابن القيِّم في هذه المسألة ما ذكره في

---

(١) ١/٣٦٦ .

كتـابه « الـوابل الصيِّب ورافع الكلم الطيِّب »[1] حيث قـال : « ولما كـان الناس على ثلاث طبقات : طيب لا يشينه خبث ، وخبيث لا طيِّب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيِّب ، كانت دورهم ثلاثة : دار الطيب المحض ، ودار الخبيث المحض ، وهاتان الـداران لا تفنيان ، ودار لمن معـه خبث وطيب ، وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة ، فـإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحِّـدين أحد ، فـإنهم إذا عُذِّبـوا بقدر جـزائهم أُخرجـوا من النـار فـأدخلوا الجنـة ، ولا يبقى إلاَّ دار الـطيِّب المحض ، ودَار الخبيث المحض . اهـ .

وعلى فرض اعتبار ذلك القول من الأقوال المستبشعة فالواجب فيـه مـا بيَّنـه الإمـام ابـن تيـميـة فـي الفتـاوى الكبـرى[2] حيـث قـال في المسـائـل المستبشعـة : (ليس لأحـد أن يحكيها عن إمـام من أئمة المسلمين ، لا على وجـه القدح فيـه ، ولا على وجه المتـابعة لـه فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتِّباع الأقوال الضعيفـة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنَّة حتى يدعوهم إلى الخـروج عن السنة والجمـاعة ، ويـوقعهم في مـذاهب الـرافضـة وأهـل الإلحاد ، والله أعلم) . ذكر شيـخ الإسلام هذا بصدد كلامه على ما نُقل عن بعض الأئمة من أن البنت من الزنا يجوز زواجها لأبيها من الزنا .

* * *

(١) ص ٤٩ .
(٢) ٥/٥١٨ .

- ١٠ -

خطأ الألباني في تصحيح عبارة في شرح الطحاوية وقع فيها خَلَل من قِبَل النسَّاخ

وردت عبارة في شرح العقيدة الطحاوية[1] نصّها : « وروى ابن بطَّة بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس أنه قال : (لا تسبُّوا أصحاب محمَّد ﷺ ، فَلَمَقام أحدهم ساعة - يعني : مع النبي ﷺ - خير من عمل أحدكم أربعين سنة) . وفي رواية وكيع : (خير من عبادة أحدكم عمره) .

فكتب الألباني على هذه العبارة « صحيح » ولا يدري أن فيها خللاً ، لو راجع أصل البحث الذي وردت فيه وهو في « منهاج السنَّة » لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلم ذلك .

فقد جاء فيه[2] ما نصُّه : « روى ابن بطَّة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاوية ، حدثنا رجاء ، عن مجاهد ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : (لا تَسبوا أصحاب محمد ، فإنَّ الله تعالى قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتتلون) » .

ومن طريق أحمد ، عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، وطريق غيره عن

---

(١) ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) ١/١٥٣ - ١٥٤ .

وكيع وأبي نعيم ، ثلاثتهم عن الثوري ، عن نسير بن ذعلوق ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فَلَمَقام أحدهم ساعة ـ يعني : مع النبي ﷺ ـ خير من عمل أحدكم أربعين سنة) .
وفي رواية وكيع : (خير من عبادة أحدكم عمره) .

هذا نصّ « منهاج السنّة » الذي أخذ منه الشارح البحث ، الذي جاءت فيه تلك العبارة ، وقد تبيَّن منه أن أثر ابن عبَّاس هو بلفظ : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فإنَّ الله قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتتلون) . وأن اللفظ الموجود في الشرح لابن عمر لا لابن عباس فلماذا لم يتنبَّه الألباني لذلك وهو يرى نفسه حافظ العصر المتفرِّد فيه بالحديث ، فيردّ كل رواية إلى صحابيِّها ؟ ومما يدل على أن الأثر الموجود في الشرح لابن عمر ما يلي :

١ ـ قال ابن ماجه في باب (فضائل أهل بدر) من « سننه »[1] : « حدَّثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالا : ثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق : قال : كان ابن عمر يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فَلَمَقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره) . » .

٢ ـ وقال البيهقي في باب (القول في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم) من كتابه « الاعتقاد » : « حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن القطّان ، ثنا أحمد ابن الأزهر بن منيع ، ثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن نسير بن ذعلوق ، قال : سمعت ابن عمر يقول : (لا تسبوا

---
(١) ٧/١ .

أصحاب محمد ﷺ ، فـإن مقام أحـدهم ساعـة أفضل من عمـل أحدكم عمره) » .

٣ ــ وقال السيوطي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ ، قال في « الـدر المنثور في التفسيـر بـالمأثـور »[١] : وأخرج ابن أبـي شيبـة عن ابن عمر ، قـال : (لا تسبوا أصحـاب محمد ﷺ ، فَلَمَقـام أحدهم سـاعة خيـر من عمـل أحـدكم عمره) . اهـ .

٤ ــ وقـال العـلاَّمــة مـلاَّ علي قــاري في شـرح بـاب (منـاقب الصحابة) من « مـرقاة المفـاتيـح شرح مشكـاة المصابيـح »[٢] : أخـرج علي بن حــرب الـطائي وخيثمــة بن سليمـان ، عن ابن عمــر ، قـال : (لا تسبـوا أصحاب محمـد ﷺ ، فَلَمَقام أحـدهم ساعـة خيـر من عـمـل أحدكم عمره) . اهـ .

فأثر ابن عباس ، وأثر ابن عمر في النهي عن سبِّ الصحابـة ، إذا لم يتفقا إلاَّ في ابتداء كل واحد منهما بلفظ : (لا تسبوا أصحـاب محمد ﷺ) كما رأيت ، ومـع ذلك صحَّـح الألباني عبارة الشرح ، وفي صدور هـذا وأمثـالــه منه مــا يـدعــو إلى الحـذر من الاعتمــاد على كثيـر من تصحيحاته ، ووجوب التثبُّت منها .

هذا قليل من كثير ممَّا لدي من المآخذ على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية ، وعسى أن أتفرَّغ لاستقصائها فيما بعد وما ذلك على الله بعزيز .

* * *

---

(١) ١٧٢/٦ .

(٢) ٥١٨/٥ .

خاتمة في تحذير الألباني من التسرُّع إلى الجزم بنفي وجود حديث عزاه بعض المعتبَرين إلى بعض مراجع الحديث ، بمجرد عدم تحصيله إياه

يحكم الألباني أحياناً كثيرة على حديث قد عزاه بعض المعتبَرين من أهل العلم إلى بعض كتب الحديث بأنه غير موجود في ذلك المرجع ، ويوهم أحياناً أنه تتبعه في ذلك المرجع وفي غيره من المراجع الكبيرة والصغيرة ، فلم يجد له ذكراً ولا أثراً ويكون هذا التتبُّع من التشبّع بما لم يعط ! وإليك شاهداً على ذلك :

قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذَّ شذّ في النار » . قال الألباني في تعليقه على « مشكاة المصابيح »[1] : « لم أجده في شيء من كتب السنّة المعروفة حتى الأمالي ، والفوائد ، والأجزاء التي مررت عليها ، وهي تبلغ المئات ، ولا أورده السيوطي في الجامع الكبير » . اهـ .

فتصريح الألباني في هذا التعليق بأنه قد تتبَّع لهذا الحديث مئات من كتب السنَّة وأصولها فلم يجده، من غرائبه ، فإن هذا الحديث قد رواه الحاكم في كتاب (العلم) من « المستدرك »[2] ، وذكر أنه ممَّا

---

(١) ٦٢/١ .

(٢) ١١٥/١ .

احتجَّ بـه العلماء على أن الإجمـاع حجة ، وسـاقه من طـريق خالـد بن يزيد القرني ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمـر ، قـال : قـال رسـول الله صلَّى الله عليـه وآلـه وسلَّم : « لا يَجمـع الله هـذه الأمة على الضـلالة أبـداً » ، أو قال : «يـد الله على الجماعة ، فاتَّبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذَّ شذَّ في النـار » ، ثـم قال الحاكم : خالد بن يزيـد القرني هـذا شيـخ قديم للبغـداديِّين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة .

ثم سـاقه الحـاكم أيضاً من طـريق آخر بلفظ « لا يَجمـع الله هـذه الأمـة ، أو قال : أمتي ، على الضـلالة أبـداً ، واتَّبعوا السـواد الأعظم ، فـإنـه من شـذَّ شـذَّ في النـار » . وأوفى الحـاكم الكـلام عليـه هنـاك . ولـو راجـع الألبـاني « المقـاصـد الحسنـة » للسخـاوي لم يقـع في هـذا الخطأ ، فإنه قد خرَّج هذا الحديث وكذلـك « شرح المـواهب اللَّدُنِّيَّة » للزرقاني[1] .

لهـذا نحذِّر الألبـاني من تعقّب عزو بعض المعتبَـرين بـالنفي دون مستند ، فإن النفي لذلك من الصعوبة بمكان لأمور :

١ ـ أن ذلـك الحديث الـذي يعـزوه بعض المعتبَـرين إلى بعض مراجـع الحديث قد يكون في غيـر مظنَّتـه ، فإذا لم يحصِّله البـاحث عنه في مظنَّته عنده نفى وجوده في الكتاب استناداً إلى ذلك ، ومن أمثلة ذلك ما وقـع للحافظ عبد الغني في حديث : « من ابتاع عبداً وله مالٌ ، فمـاله للذي باعه إلاَّ أن يشتـرط المبتاع » حيث بحث عنـه في كتاب « البيـوع » من صحيح البخـاري فلم يجده ، فقـد تـوهم أنـه ليس فيـه فـأورده في

---

(١) ٥/٣٨٩ .

« عمدة الأحكام » على هذا الأساس من أفراد مسلم ، وليس الأمر كما توهم فإن الحديث كما رواه مسلم في صحيحه رواه البخاري في باب (الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو محلٍّ) من « كتاب الشرب » من صحيحه . أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

٢ ـ أن ذلك الحديث المعزوّ من قِبَل بعض المعتبَرين إلى بعض كتب الحديث ، قد يكون في رواية أخرى للكتاب ، غير التي بحث فيها النافي فلم يحصِّله .

ومن أمثلة ذلك ما وقع للحميدي في حديث عمرو بن ميمون عند البخاري ، قال : « رأيت في الجاهلية قردة قد زنت اجتمع عليها قِردة فرجموها ، فرجمتها معهم » ، فقد أنكر الحميدي وجوده في صحيح البخاري ، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » وفي « فتح الباري » بأنه موجود فيه . قال في ترجمة عمرو بن ميمون في « الإصابة »[1] : أنكر الحميدي في جمعه وجوده في صحيح البخاري ، وهو عجيب منه ، فإنه في جميع النسخ من رواية الفربري ، وإنما سقط من رواية النسفي . اهـ .

وقال الحافظ في شرحه لهذا الحديث في آخر باب (القسامة في الجاهلية) من « فتح الباري »[2] ، قال : أغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف ، قال : وليس في نسخ البخاري أصلاً ، فلعلَّه من الأحاديث المُقحَمة في كتاب البخاري . وما قاله

---

(١) ١١٨/٣ .

(٢) ١٦٠/٧ ـ ١٦١ .

مردود ، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها وكفى بإيراد أبي ذرّ الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرَجَيْهما ، وأبي مسعود له في أطرافه .

نعم ، سقط من رواية النسفي ، وكذا الحديث الذي بعده ـ أي : في ذلك الباب ـ ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبَّهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله .

وأما تجويزه أن يُراد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه .

وهذا الذي قاله تخيُّلٌ فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح ، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد . فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور واتفاق العلماء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البرّ الطريق التي أخرجها الإسماعيلي .

هذا ما ذكره الحافظ ، ثم قال : « وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد »[1] .

---

(١) ومن هذا القبيل نفى الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » والعيني في « عمدة القاري » رواية مالك في الموطأ حديث : « إنما الأعمال بالنيات » والحديث المذكور موجود في باب (النوادر) من « موطأ مالك » رواية محمد بن الحسن ، قال الإمام محمد بن الحسن ص ٤٠١ : أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، أخبرني =

اهـ كـلام الحـافظ ، وهـو وجيه وإن لم يـرتضـه العيني في « عمـدة القاري » .

ومن أغرب ما وقـع في هذا لابن الجوزي إيـراده في الموضـوعات حـديث ابن عمر : « كيف يـا ابن عمر إذا عمـرت بين قوم يخبئـون رزق سنتهم » ولم يـدر أنه في روايـة حمّاد بن شـاكـر للبخـاري ، وقـد تعقّبـه السيـوطي في « تدريب الـراوي في شرح تقـريب النواوي »[1] بـأنـه رأى بخط العراقي أن المزّي ذكر أنه في رواية حمّاد بن شاكر . اهـ .

وكما يقع هذا في الحديث الكامل يقع في قطعة من الحديث ، كما نبّه عليه شيـخ الإسـلام ابن تيمية في كـلامه على حـديث : « عمّار تقتله الفئة الباغيـة » قال في « منهـاج السنّة »[2] : قـد رواه مسلم في صحيحه من غيـر وجـه ، ورواه البخـاري ، لكن في كثيـر من النسـخ لم يـذكـره تاماً ، قال : « والحديث ثابت في الصحيحين » .

ثم قـال بعـد أن ذكـر مـا جـاء عن الإمـام أحمـد بن حنبـل في تصحيحه ، قال : قال البخاري في صحيحـه : « حدثنـا مسدّد ، حـدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا خالد الحذّاء ، عن عكرمـة ، قال : قـال لي ابن عبـاس ولابنـه : انـطلقـا إلى أبـي سعيـد واسمعـا من حـديثـه ،

محمـد بن إبـراهيم التيمي ، قـال : سمعت علقمـة بن أبـي وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقـول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنمـا لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسولـه فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلـى دنيـا يصيبها أو امـرأة يتزوجهـا فهجرتـه إلى ما هاجر إليه » . اهـ .

(1) ص ١٨٣ .

(2) ٢/٢١٠ ـ ٢١١ .

فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا ، حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمّار لبنتين لبنتين ، فرآه رسول الله ﷺ فجعل ينفض التراب عنه ويقول : « ويح عمّار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ، قال : يقول عمّار : أعوذ بالله من الفتن » .

ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة ، عن أبي سعيد الخدري ، لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه ، بل فيها « ويح عمّار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » .

ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث ، قال أبو بكر البيهقي وغيره : قد رواه غير واحد عن خالد الحذّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة ، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ ولكن حدّثه بها أصحابه ، مثل أبي قتادة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ، أنَّ النبي ﷺ قال لعمّار : « تقتلك الفئة الباغية » .

وفي حديث داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « تمرق مارقة تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالله ، وكان عمّار يحمل لبنتين لبنتين ، قال : فلم أسمعه من النبي ﷺ ، ولكن جئت إلى أصحابي ، وهم يقولون : إن رسول الله ﷺ قال : ويحك ابن سُمَيَّة ، تقتلك الفئة الباغية » ، وأطال شيخ الإسلام الكلام على هذا الحديث .

٣ ــ أن ذلك الحديث المعزوّ الذي لم يتحصَّل عليه الباحث عنه في المرجع المعزو إليه قد يرويه بعض أئمة الحديث من طريق صاحب ذلك المرجع ، فيصعب الجزم بنفيه ، وأنه لم يرد في روايات المرجع ما دام الأمر كذلك . ومثال ذلك ما وقع في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « القاتل لا يرث » .

فقد عزاه الإمام الحافظ علاء الدين بن التركماني إلى النسائي ، وتعقّب ذلك الزيلعي في « نصب الراية »[1] تعقّبه بقوله : « لم أجده ، أي : في سنن النسائي ، ولا عزاه أصحاب الأطراف . . . لكني قد وجدت الدارقطني في سننه رواه من طريق النسائي ، حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به ، ثم قال : قال : أبو عبد الرحمٰن إسحاق متروك ، وإنما أخرجه في مشايخ الليث لئلا يترك في الوسط . انتهى ، فلعله في سننه الكبرى ، والله أعلم . اهـ .

وكذلك ما وقع في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سليط بن قيس ، عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار كان في حائط له نخلة لرجل آخر ، فكان يأتيه بكرة وعشياً ، فأمره النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يعطيه نخلة مما يلي الحائط. فقد قال الحافظ في ترجمة سليط بن قيس من « الإصابة »[2] : نسبه ابن الأثير لتخريج النسائي ، ولم أرَه في السنن ، وإنما أخرجه ابن منده من طريقه . اهـ .

---

(1) ٣٢٨/٤ .

(2) ٧٠/٢ .

٤ ـ أنّ هناك كتباً مصنفة في الأطراف قد تحتوي على بعض ما ليس في النسخ التي عند النافي ، فيصعب النفي ما دام الأمر كذلك لمن لم يتتبّعها .

ولهذه الأمور تجد أهل العلم المحقّقين يسلكون تارة فيما لم يتحصّلوا عليه مما عزاه بعض المتقدمين إلى بعض مراجع الحديث مسلكَ الاحتياط والتحرّي ، كما صنع صاحب « الجوهر النقي » علاء الدين بن التركماني في تعليقه على قول البيهقي في حديث : «اللهم إني اتخذت عندك عهداً» قال ج٧ ص٦١ : رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية . فقد قال : « لم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه ، ولم يذكره أيضاً المزّي في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه » . اهـ .

وتجدهم تارة يحتجون بكلام أهل العلم فيما كان من هذا القبيل لأمانتهم[1] واطمئنان النفوس إليهم وتوفر الروايات والنسخ لدى المتقدّم في الغالب أكثر من المتأخر ، واعتنائهم بالحفظ مثل ما صنعه الزيلعي

---

(١) ولشدة أمانتهم يضرب أحدهم على ما يظهر له الغلط في عزوه ، ويكتب الصواب ، ومن أمثلة ذلك ما وقع للحافظ العراقي في حديث عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلّى في قِبَل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره . . . » الحديث . فقد قال العراقي في « المغني » : . . . أخرجه مسلم . ثم لما قرىء عليه الكتاب ثانياً بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله « مسلم » وأصلحه فقال : « أبو داود والنسائي وابن ماجه » . ذكر ذلك العلاّمة الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » ٣/٣٠٩ . وذكر أنه رآه بخط الحافظ العراقي ، فجزى الله العراقي وأمثاله خير الجزاء عن الحديث وأهله .

في حـديث عيسى بن سنان ، عن الضحّـاك بن عبد الـرحمٰن ، عن أبـي موسى : « أن رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين » فقد قال فيه في «نصب الراية» ج١ ص ١٨٥ : أخرجـه ابن ماجـه في سننه اعتماداً على قول ابن الجوزي وابن دقيق العيد فيه : أخرجه ابن ماجـه ، وإلّا فالزيلعي لم يطّلـع عليه في سنن ابن ماجه ، فقد قال : « ولم أجـده في نسختي من ابن ماجه ، ولا ذكره ابن عساكر في الأطراف ، وكـأنه في بعض النسـخ فقـد عزاه ابن الجـوزي في التحقيق لابن ماجـه ، وكذلـك الشيـخ في الإمام » . اهـ .

وتجدهم تارة يعتـذرون بذلـك لمن وقـع فيه من بعـد ، كما صنـع الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح حديث عمران بن حصين عند البخاري، قال : «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء» فقد قال الحافظ في «فتح الباري» ج٣ص٤٣٣ في كـلامـه على هذا الحديث ما نصه : « حكى الحميدي أنه وقـع في البخاري في رواية أبـي رجـاء ، عن عمران ، قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي : الـرجل الـذي عناه عمران بن حصين ، ولم أرَ هذا في شيء من الـطرق التي اتصلت لنا من البخـاري ، لكن نقله الإسمـاعيلي عن البخـاري كـذلـك ، فهـو عمـدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبـي والنووي وغيرهما » . اهـ .

هذا ما يوضـح للألباني ولمن يغترّ بدعواه ويقـع في هـواه صعوبـة نفي وجود الحديث في مرجـع عزاه إليه بعض المعتبَرين ، ولما يستدعي ذلـك من تتبُّـع المظانّ وغيـرها ، والبحث عن روايـات الكتـاب ، ورواة الحـديث في مصنّفاتهم من طـريق صاحب ذلـك الكتاب ، والتفتيش عن

كتب الأطراف ، وقد أوردنا له هذا لئلا يتسرع في تعقُّب عزو شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وابن كثير وابن القيِّم للأحاديث التي بيَّنا كلامهم فيها بنفي مجرّد لم يستند إلى شيء سوى عدم تحصيله الحديث في النسخة التي عنده من ذلك الأصل المعزوّ إليه .

وفي آخر هذه الخاتمة لا يفوتني تذكير الألباني في قضية بين القاضي أبي بكر بن العربي وبين أهل أشبيلية تدلّ على صعوبة مقابلة الإثبات في الحديث بالنفي دون مستند ، وذلك في حديث رواه مالك في « جامع الحج » من موطئه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، « أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر . . . » الحديث . فقد روى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يُعرف إلَّا من حديث مالك عن الزهري ، قال له : « قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، فقالوا له : أفدنا هذه الفوائد ، فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ، فقد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم
بالبِرّ والتقوى وصيّة مشفق

فخذوا عن العربي أسمار الدجى
وخذوا الرواية عن إمام متّق

إن الفتى ذرب اللسان مهذب
إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية .

وهذا كله من الاستعجال الذي أحذِّر منه الألباني كما يتبيَّن من

كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « نكته » ، فقد قال بعد أن ذكر هذا الاستبعاد الواقع من أهل أشبيلية :

وقد تتبّعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك ، بل أزيد فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا[1] ، ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقري ، ورواية الأوزاعي في فوائد تمّام ، ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي ، ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب ، وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى ، وأسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان ، وابن أبي ذئب في الحلية لأبي نُعيم ، وعبد الرحمٰن ، ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ، ومحمد بن إسحاق في مسند مالك لابن عدي ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي في الأفراد للدارقطني ، وهو بحر ابن كثير السقاء ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر في تخريج له ، وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذرّ الهروي . فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك روَوه عن الزهري .

وروي من طريق يزيد الرّقاشي عن أنس متابعاً للزهري في فوائد أبي الحسن الفرّاء الموصلي ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ،

---

(١) يعني « الحافظ العراقي ، فقد ذكر في تعقُّبه لدعوى ابن الصلاح أن هذا الحديث تفرَّد به مالك . ذكر أنه ورد من عدّة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزّار وأبي أويس في طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي ، ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والأوزاعي ذكره المزّي في الأطراف » . اهـ .

وأبـي برزة الأسلمي ، وهما في سنن الـدارقطني ، وعلي بن أبـي طـالب في المشيخة الكبرى لأبـي محمد الجوهري ، وسعيد بن يربوع والسائب ابن يزيد وهما في مستدرك الحاكم .

قال الحافظ ابن حجـر العسقلاني : فهـذه طرق كثيـرة غير طـريق مالك عن الزهري عن أنس ، قال : فكيف يحلّ لأحد أن يتهم إمامـاً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطّلاع .

أفـاد السيوطي هـذا كله في « تنويـر الحوالـك شرح مـوطـأ الإمـام مالك »[1] .

ثم قــال : « قلت : لقــد تسليت بهــذا الــذي اتفـق للقــاضـي أبـي بكر بن العربـي الذي كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من أهل عصري عند ذكري لهم ما لا اطّلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم وإطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم »[2] . انتهى المراد من كلام السيوطي ، ومما وقـع في السند في هـذا الباب مـا بيَّنه الحـافظ ابن حجـر العسقلاني في شـرح الحديث الـذي رواه البخـاري في بـاب (العـزل) من صحيحه : حـدثنا مسـدّد ، حدثنـا يحيـى بن سعيد ، عن ابن جريـج ، عن عطاء ، عن جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل » ، ونص ما في فتـح الباري[3] :

---

(1) ٢٩٢/١ .

(2) يقول إسماعيل الأنصاري : قد تسليت بقضية ابن العربـي مـع أهل أشبيلية وما جـرى بين السيوطي وبين أهل عصره عما أقاسيه من إيذاء الألباني في كتاباته لي ، لا لإساءة صدرت مني له ، بل لإيضاح الحق له ، والله المستعان .

(3) ٢٥٠/٩ (الطبعة البهيّة المصرية) .

وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك ـ أي : على ذكر عطاء في إسناد هذا الحديث ـ إلاَّ ما وقع في مسند أحمد في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته ، وهو المعتمد .

وبانتهائه ينتهي هذا الرد ، واللَّه أسأله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إسماعيل الأنصاري

الفهارس

(١) فهارس الآيـات القرآنية.
(٢) فهارس الأحاديث النبوية والآثار.
(٣) فهارس الأبحاث والفوائد.

(١)
فهرس الآيات القرآنية

* * *

(٣)

فهارس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة

* * *

(٢)

فهرس الأبحاث والفوائد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حديث «من ترك ثلاث جمع..» خُرِّج في بعض الكتب التي التزم مصنفوها الصحيح كابن خزيمة وابن حبان	٢٧
خطأ الألباني في حصره الصحيح بما في صحيحي البخاري ومسلم	٢٨
تناقض الألباني في دعواه بما ذكره في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» بأن الشيخين لم يستوعِبا ما صحَّ عندهما	٢٨
المبحث الثاني: ذكر ما اتّهم الألبانيُّ الشارحَ بتغيير صحابيِّه من الأحاديث والجواب عنه	٢٩
١ ـ **حديث**: أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ ودعوى الألباني أن الشارح غيَّر صحابيَّه ..	٢٩
٢ ـ **حديث**: «من فارق الجماعة شبراً..» وزعم الألباني أن الشارح غيَّر صحابيَّ هذا الحديث	٣٠
٣ ـ **حديث**: «قَبَضَ أرواحكم وردَّها عليكم» ودعوى الألباني أنَّ الشارح غيَّر صحابيَّه أيضاً	٣٠
٤ ـ **حديث**: أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ من الشرح ولم يذكر الشارح سوى حديثين	٣٠
الجواب عن هذه الدعاوى	٣٠ ـ ٤٨
الجواب عن الحديث الأول:	٣٠ ـ ٣٨
ليس فيه تغيير الصحابي بل فيه ذكر ذلك الحديث الذي رواه البخاري عن أنس، عن زينب	٣١
اعتبار مسند صحابي مسنداً لصحابي آخر، مذكورٍ في حديثه: وقع في صنيع المحدثين وذكر ستة أمثلة لاعتبار حديث واحد مسنداً لأكثر من صحابي واحد	٣١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٦ ـ حديث: صلاة رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة رواه الإمام أحمد في مسند بلال مع أنه من مسند ابن عمر	٣٧
على ضوء تلك الأمثلة نقرر أنه لا مانع من اعتبار حديثِ أنس الذي ذكره الشارح مسنداً لزينب لما فيه من أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: «زوّجكن أهاليكن»	٣٨
لا يترتب على قول الشارح أيُّ محذور في قوله: رواه البخاري عن زينب، لأن البخاري لم يرتب صحيحه ترتيب المسانيد وإنما رتبه على الأبواب	٣٨
الجواب عن الحديث الثاني:	٣٨ ـ ٤٤
١ ـ ورود لفظ: «فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» من رواية ابن عباس خلافاً لما زعمه الألباني	٣٨
ورود هذه اللفظة عند الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (باب لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأئمة)	٣٩
ورود هذه اللفظة عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» .	٣٩
وورودها أيضاً في «المعجم الكبير» للطبراني	٣٩
وورودها أيضاً في كتاب «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب	٣٩
٢ ـ اقتصر الألباني في عزو حديث الحارث الأشعري إلى مسند الإمام أحمد، وقد رواه الترمذي في كتاب الأمثال من «جامعه»	٤٠
وعزاه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» إلى ابن ماجه . .	٤١
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى النسائي	٤١
٣ ـ أوهم الألباني أن لفظ: «خلع ربقة الإسلام من عنقه» لم يرد في رواية أحد من الصحابة غير الحارث الأشعري . .	٤١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الحديث الرابع:	٤٥ ـ ٤٨
إحالة الألباني في مقدمته إلى ص ٥٨٥ من الشرح ولم يذكر الشارح سوى حديثين	٤٥
حديث: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» وعزاه إلى أبي هريرة، وهو صحابيُّه كما نصَّ عليه غير واحد . .	٤٦
حديث: «فما عرفتم منه فاعملوا به . . »، ولم يتعرَّض الشارح لتخريجه ولا لذكر صحابيِّه، لأنه سبق له ذلك	٤٧
ذكر الشارح الحديث بتمامه وتعليق الألباني عليه	٤٧
إحالة الألباني على ص ٥٨٥ لا اعتبار لها	٤٨
سبب هذا الخطأ من الألباني محاولته إظهار الشارح بمظهر الجهل وإظهار نفسه بمظهر الرواية والنقد	٤٨
محاولات الألباني لا تؤثر في مكانة الشارح، بل هي تكشف تعالم الألباني وفراغه	٤٨
المبحث الثالث: ذكر الحديث الصحيح الذي صُدِّر في الشرح بصيغة «روي» والجواب عن إيراد الألباني حوله	٤٩ ـ ٥٣
دعوى الألباني أن شارح الطحاوية صدَّر حديثاً لمسلم بصيغة «روي» وأنها موضوعة للحديث الضعيف	٤٩
١ ـ في عبارة الشارح قرينة تدل على أن صيغة «روي» لم يقصد بها التضعيف	٥٠
خطأ الألباني في إطلاقه القول بأن «روي» لا يستعمل إلا في الضعيف	٥٠
نقل كلام الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»، وكلام الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بطوله . .	٥٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـوع	الصفحـة
نقـلُ كلامِ الإمـام الذهبـي في أن الحـديث يطلق على الأثـر وفتوى التابعي وما فُسِّر ونحو ذلك (ت)	٧٠
نقـلُ كلامِ العـلامة الشيـخ طـاهر الجـزائري رحمـه الله بـأن الحديث يطلق على المرفوع والموقوف (ت)	٧٠
هذه النقول تكشف عن جهل الألباني بمدلول الحديث (ت)	٧١
الألبـانيُّ يطلق لفـظة الحديث على «من تعلم لسـان قوم أمن مكرهم» مـع اعترافه بأنه لم يطلـع له على أصل ...	٧١
الألبانيُّ يرضى لنفسه الوقوع في أشدّ مما يعتبره خطأً من غيره	٧٢
توهيمات الألباني للشارح موجودة في مصنفات الأئمة الحفاظ الذين اعتمد الشارح على نقولهم	٧٢
مـا أورده الألبـاني على الشـارح سببـه سـوء تصرفه أو سـوء فهمه، أو منهما معاً	٧٢
* * *	
من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية ..	٧٣
ذكر مجمل المؤاخذات وهي عشرة مؤاخذات	٧٥ ــ ٧٦
١ ــ محـاولة تضعيف زيـادة: «من فوق سبـع سمـوات» في رواية التمار	٧٧
الحـافظ الـذهبـي لم يـذكـر في كتـاب «العلو» أن محمـد بن صالـح التمار تفرد بهذه الزيادة كما زعم الألباني ...	٧٨
تعجل الألباني في النظر في سند الحديث	٧٩
جد سعد بن إبراهيم شيـخ التمار هـو عبد الرحمٰن بن عـوف لا سعد بن أبـي وقاص	٧٩
سعـد بن إبـراهيم بن عبـد الـرحمن بن عـوف لم يسمـع من سعد بن أبـي وقاص	٧٩
اغترار الألباني بنفسه أوقعه في هذا الخطأ الشنيـع وأوقعه قبلُ	

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـوع	الصفحـة
آخر رواه البغوي وقـال: هذا حـديث صحيـح أخرجـه مسلم مـع أن مسلماً رواه في مقدمة صحيحه أيضاً . .	١١٦
في سند الروايـة التي اختارهـا البغوي ميمـون بن أبـي شبيب ولم يروِ له مسلم إلاَّ في المقدمة	١١٧
كـلام الحـافظ ابن رجب الحنبلي عن مـيمـون ورده عـلى الحـاكم حيث اعتبره من شـرط الشيخين وأنـه وهم من وجهين	١١٨
٧ ـ تعبيـر الألبـاني بعبـارة «صحيـح» لإخـراج الشيخين أو لإخراج أحدهما	**١١٩ ـ ١٢٥**
صحـة ما أخـرجه الشيخـان أو أحدهمـا من الأحاديث ليست لمجرد ذلك الإخراج، وإنما لاستيفاء شروط الصحة	١١٩
كـلام شيـخ الإسلام ابن تيميـة في الرد على من نَحـوْا ذلـك المنحى الذي نحاه الألباني في كتابيه «منـهـاج السُّنَّـة» و «التوسُّل والوسيلة»	١٢٠ ـ ١٢٣
صنيـع الألباني في مؤلَّفاته يدل دلالة واضحة على أنه لا يرى صحـة الحـديث بمجـرد إخـراج أحـد الشيخين إيـاه ولا سيما الإمام مسلم	١٢٣
كلام الألباني في تعليقـاته على «مختصـر صحيـح مسلم» في حديث عائشة في الإكسال	١٢٣
كلامه على حديث أبـي محذورة في صفة الأذان	١٢٤
رده في تعليقـاته لمـا يرويـه مسلم من طريق أبـي الـزبير عن جابر	١٢٤
تضعيفه حديث «إن من أشرِّ الناس منزلة . .» في آداب زفافه	١٢٤
هـذه الأمثلة تبيِّن أن الألباني لا يـرى مجـرد إخـراج الشيخين الحديث كافياً في الحكم بصحته	١٢٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

أخي القاري : صحح نسختك من كتاب " نقد تعليقات ... "

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٧	٣	مما أورده	ما أورده
٨	٥ ب	بحكم الله	بحكم الملك
١٢	١٢	فتعقبه ذلك	فتعقب ذلك
١٣	٤	فقال صلى الله عليه وسلم	فقال النبي صلى الله عليه وسلم
١٣	٢٠	فتعقبه الألباني	فتعقب الألباني
١٥	٢١	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرون من هذا ؟	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علينا الرجل فطلبناه فلم نقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرون
٢٠	١٩	٤/ ٥	ج ٤ مج ١ ص ٥
٢٢	٣	وقال له : إنه	وقال : إنه
٢٤	٩	باب (بر الوالدين	(باب بر الوالدين
٢٨	١٥	٤/٢٢٨-٢٢٩	٥/٢٢٨-٢٢٩
٣١	١٩	فلبث	فلبثت
٣٣	١٢	سليمان العنبرة	سليمان بن المغيرة
٣٧	٢	قال	قالا
٣٩	٤	عصبه	عصبيه
٤٣	١	إمامة فإن	إمام جماعة فإن
٤٤	٧	صلاته	صلاته
٤٤	٩	من الراسخ	من الواضح
٤٥	٥	وقال بلال	وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٧	١١	جهلتم فردوه	جهلتم منه فردوه
٤٩	١٨	عن قولنا	من قولنا
٦٢	٤٤	منقد	منقذ
٦٣	٨	لك	ذلك
٦٦	٥	لمعقته	بمعقته
٦٠	١٩	فأمرهم	فأوهم

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٧٠	٥	الموقوف كما	الموقوف المتلو كما
٧٠	٢٤	سبحانه الله قال البيهقي	سبحانه الله وكبر قال البيهقي
٨٥	٨	فمن وجد	فيمن وجد
٩١	٦	لله فيه في كل	لله في كل
٩٩	٩	عمر	عمرو
١٠٨	١٦	عن أبي عانيه	عن أبي العانيه
١١٥	٦	تنعيب الكمال	تنعيب تهذيب الكمال
١٢٥	١٤	بالقيود	بالقبول
١٢٠	١٥	صححناه	صححاه
١٢١	١٥	نقدها	نقدنها
١٢٢	٨	روى	روى
١٢٣	١٠	استعرفاها	استوفاها
١٢٨	١٢	قائم علي	يومئذ قائم علي
١٣٤	٨	من أجذ	من أجل
١٣٢	١٩	وكلاهما عن الحسن	وكلاهما يرويه عن الحسن
١٣٣	١٩-٢٠	بأي رأي فتح	بأي رأي رأي فتح
١٣٦	٧	قتادة ، يقول	قتادة ، حيث يقول
١٣٧	١٩	وكلاهما ٥/١٨:	٢/ ١٤١
١٤٤	٤	أوقال	وقال
١٤٦	٩	براد	يزاد
١٤٨	٣	لبنتين	لبنتين
١٥٢	٥	في قضية	بقضية
١٥٣	١٤	ابن كثير	ابن كثير
١٥٤	١٥، ١٦	حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر	حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أخبرني عطاء أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول
١٥٥	٥	والله اسأله	والله أسأل